جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مادية الشيء موضوع جرائم الإعتداء على حق ملكية المنقولات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين
- مبروك تيزيري
- مباركي صارة

تحت إشراف الأستاذ
- طباش عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: بهنوس امال، جامعة بجاية----------رئيسا

الأستاذ: طباش عز الدين، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة بجاية ---- مشرفا ومقررا

الأستاذ: بن ذياب ماسينسا، جامعة بجاية ----------ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ

وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ﴿٨٠﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير

إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير

إلى الأستاذ المشرف "طباش عز الدين" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاته القيّمة

وجزاه الله عن ذلك كل خير،

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

- مبروك، تيزيري -

الإهداء

إلى كل من يقطنون مملكتي الصغيرة

أمي ... أبي ... اخوتي

أحيا معهم الحاضر ... وأستشرف بهم المستقبل

اسأل الله ان يحفظهم لي

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

أحبائي وأصدقائي

إلى من لم أعرفهم ... ولم يعرفوني

إلى من سأفتقدهم وأتمنى ... أن يفتقدونني

إلى من أتمنى أن أذكرهم ... إذا ذكروني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم ... في عيوني

أهدي عملي هذا

- مبروك، تيزيري -

الإهداء

إلى والدي اطال الله في عمرهم

الى اخوتي اسأل الله ان يحفظهم لي

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

أحبائي وأصدقائي

إلى من لم أعرفهم ... ولم يعرفوني

إلى من سأفتقدهم وأتمنى ... أن يفتقدونني

إلى من أتمنى أن أذكرهم ... إذا ذكروني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم ... في عيوني

أهدي عملي هذا.

- مباركي صارة -

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللّغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار النشر

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللّغة الفرنسية

Ibid: Ibidem (**R**éférence **P**récédent **C**ite)**.**
N°: Numéro.
Op-Cit: Opus **C**itatum **(O**uvrage **P**récédemment **C**ite).
P: Page.
PP: de la**P**age à la **P**age.

مقدمة

إن حق ملكية المنقولات من إحدى المفاهيم القانونية الأساسية في النسق القانوني، وهو أمر حيوي بالنسبة للمجتمعات لذا الحفاظ على هذا الحق وحمايته أمر في غاية الأهمية باعتباره يولد لدى مالك الشيء الشعور بالأمن والحماية من أي إعتداءات التي قد تصيب ممتلكاته المنقولة.

ويرد هذا الحق على شيء ذو قيمة أي على مال منقول جدير بالحماية القانونية مما يستبعد كل ما هو غير قابل للإستئثار أو التملك، أين جاءت كل من جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة والإخفاء حماية لهذا الأخير.

وقد أفردت لها أغلب التشريعات الجنائية نصوصاً تجريمية خاصة، ومنه المشرع الجزائري ونص على تلك الجرائم في قانون العقوبات في الفصل الثالث تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأموال" والتي تعد من جرائم الاعتداء على الأموال التي ينطوي الاعتداء فيها على حقوق مالية للإنسان

ووضعت النصوص التقليدية لهذه الجرائم بناءا لما توصل إليه الفكر القديم في وصف المال، أين أعطى له صفة المادية والقيمية وجاء هذا الوصف لما كان موجود في تلك الفترة من أنواع من الأموال، اذ لم يكن القانون يعرف من حيث المبدأ سوى أن الأشياء المادية هي التي تقبل أن تكون موضوع جرائم اعتداء على حق ملكية المنقولات.

إلّا أنّ الفكر البشري تطور واصبحت التكنولوجيا المحرك الأساسي في حياة الإنسان والتي أتت بدورها بظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة، مما أدى إلى إفراز قيم مستحدثة وصور جديدة من الأموال والتي يصبغها الطابع المعنوي، كما أيضا هذه الاختراعات الحديثة وما تفرزه من قيم تؤثر في الإنسان نشاطا وكيانا، مما يستوجب خلق توازن بين مجتمع طغت عليه التكنولوجيا ومصلحة الإنسان في حماية ممتلكاته وأسراره وأمواله.

ولا يخف أن كل تطور تقني له إنعكاسات على مستوى القانوني بصفة عامة وفي الإطار الجنائي على وجه الخصوص فكل المخترعات الحديثة تثير مسألة الحماية الجنائية لها سواء في إطار النصوص التقليدية أو باستحداث النصوص الملائمة بطبيعتها.

فظهور المعلوماتية أدى إلى بروز مشاكل قانونية جديدة أي ظهور ما يسمى بأزمة القانون الجنائي في مواجهة واقع المعلوماتية، فالمشرع لم يكن في ذهنه وقت وضع النصوص التقليدية هذا النوع من الاستثمار الجديد وهنا تكمن خطورة المحاولة في تطبيق تلك النصوص التقليدية على ما قد تنتجه التكنولوجيا من قيم جديدة، لان القانون الجنائي له مبادئه وأصوله وعلى رأسها مبدأ الشرعية.

وعليه فإنّ موضوعنا يكتسي اهمية نظرية وتطبيقية حيث يتطرق لمشاكل قانونية جديدة تتعلق بجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والاخفاء، فيما يخص مادية الشيء موضوع الاعتداء فيها، أما التطبيقية فتظهر من خلال أنّه يتطرق لمدى ملائمة النصوص التقليدية لتلك الجرائم في مواجهة واقع المعلوماتية أو بتعبير آخر يعرج مسألة تطبيق النصوص التقليدية لتلك الجرائم في مجال الأموال المستحدثة التي يغلبها الطابع المعنوي.

والهدف من هذه الدراسة هو إستظهار عجز النصوص التقليدية لجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والاخفاء على مواكبة التطور الذي شدته أساليب ارتكاب تلك الجرائم في مجال الأموال المعنوية خاصة في تكنولوجيا المعلوماتية وذلك بتحليل والبحث في الاوضاع القانونية القائمة، والتعرف من جانب آخر إلى التشريعات الجنائية التي سعت أن تواكب هذا التطور.

وتبعا لذلك فالأسباب التي دفعتنا إلى الخوص في دراسة هذا الموضوع، كونه كثير الطرح في القضاء الجنائي حيث شاهدت المحاكم الجنائية في مختلف الدول وقائع الاستيلاء على منقولات معنوية وباستخدام التكنولوجيا الحديثة، مما جعل القاضي في بعض الأحيان إلى إصدار أحكام محل نقد وطارت يذهب إلى تبرئة المتهم وهذا راجع إلى تقيده بمبدأ شرعية الجرائم والذي يتفرع منه مبدأي التفسير الضيق وخطر القياس في مجال التجريم حيث لا يستطيع أن يجرم افعالا لم ينص عليه المشرع حتى ولو كانت افعالا على مستوى عال من الخطورة.

وبتالي إمكانية استعانة القاضي لقانون العقوبات التقليدي لتوفير حماية لهذه القيم المستحدثة أو الأنواع الجديدة من الأموال تبقى مشكلة حقيقية مما يدفعنا إلى التساؤل حول **مدى قدرة النصوص التقليدية لجرائم الأموال على إحتواء الأنواع الجديدة من الأموال أم أن المسألة تقتضي تعديلها بشكل الذي يتوافق مع هذا التطور؟**

وللوصول إلى الحل الذي يجيب على الاشكال المطروح بذاته بشكل وافي ومتكامل اعتمدنا على العديد من المناهج الدراسية، فحين ركزنا على المنهج الإستقرائي بما يتضمنه من أدوات، حيث استخدمنا تقنية التحليل من أجل تفكيك النصوص القانونية وكافة الآراء واستقراء النصوص القانونية لإستنتاج اشتراط مادية الشيء في جرائم الإعتداء على حق ملكية المنقولات، وانتهجنا تقنية النقد وذلك للإشارة إلى ضرورة إزالة الطابع المادي معتمدين كذلك للمقارنة بين حين لآخر ويبقى ذلك إلّا لغرض التحليل والوصول إلى إجابة شافية ودقيقة.

وبما أن البحث يدور موضوعه حول مادية الشيء موضوع جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات، وبعد تقديم الموضوع وإبراز إشكاليته، يحسن تبيان مبررات اشتراط الطابع المادي في الشيء موضوع جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات **(الفصل الأول)**، ثم الحديث عن ضرورة التخلي عن الطابع المادي لشيء موضوع جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

مبررات اشتراط الطابع المادي في الشيء موضوع جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات

من الثابت قانونا تنوع الحقوق المالية وتفاوتها في الأهمية واستنادا إلى هذا التنوع والأهمية اختلقت التشريعات الجنائية في سياستها التي تحافظ وتحمي هذه الحقوق حيث اهتمت بالحقوق العامة واعطت لها قدر كبير من الحماية عما سواها.

وعلى رأس الحقوق المالية تجد حق الملكية فهو أهمها لذلك فقد خصه القانون الجنائي بالنصيب الأكبر من الحماية، حيث نجد جرائم الاعتداء على حق عيني وبالذات حق الملكية ومنها جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة والاخفاء، حيث يمكن أن نسميها الجرائم الواقعة على حق ملكية المنقولات.

إذ تتطلب هذه الجرائم نية التملك ويكون من شأنه الحفاظ على الشيء وعادة ما يكون موضوع الاعتداء فيه منقولا أساسا وذو كيان مادي، فهي عبارة عن مجموعة من الجرائم التي تشترط أن ينصب الاعتداء فيها على شيء مادي ملموس.

وعليه لدراسة اشتراط الطابع المادي في الشيء موضوع جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات، لابد لنا من تحديد ارتباط مادية الشيء بطبيعة حق ملكية المنقولات **(المبحث الاول)**، ثم يليه ربط السلوك الإجرامي بالطبيعة المادية لشيء موضوع جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إرتباط مادية الشيء بطبيعة حق ملكية المنقولات

إن الحقوق العينية الأصلية تتنوع إلى عدة أنواع، ويشمل كل نوع منها بمضمون معين يختلف عن مضمون الأنواع الأخرى، وحق الملكية يعتبر أوسع الحقوق العينية نطاقا، فهو الحق الذي يجمع كل السلطات الممكن تصورها على الشيء محل الحق.

وبالتالي يعد حق الملكية، أساس لحقوق العينية الأخرى والأصل فيه أن صاحبه يستطيع أن يباشر في إستعمال هذا الحق دون وساطة ومعنى كونه أصليا، أي أنّه يكون مستقلا بذاته وليس تابعا لحق آخر بل على العكس من ذلك تماما فمن حق الملكية تنشأ وتتفرع حقوق أخرى كحق الإنتفاع والإرتفاق[1].

ويعتبر نظام الملكية إنعكاس لمدى تطور الاقتصادي والحضاري لكل مجتمع من المجتمعات، فالمال هو عصب الحياة، وبالتالي لا حياة من دون تنظيم شرعي وقانوني لهذا المالو حمايته من أي انتهاكات[2]، وحق الملكية كما يجري على العقارات يجري أيضا على المنقولات وهذا هو الجزء الذي يخص دراستنا فحق ملكية المنقولات ينصب على أشياء مادية أو اموال منقولة ذات حيز ملموس.

وبناءا على ما تقدم سنقوم بتحديد مفهوم حق الملكية **(المطلب الأول)**، وكذا تحديد نطاق حق ملكية المنقولات **(المطلب الثاني)**.

---

[1]– بداوي كريم، لبيض بوبكر، "مفهوم حق الملكية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري"، **المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، 2017، ص109.

[2]– المرجع نفسه، ص111.

المطلب الأول

مفهوم حق الملكية

تعتبر فكرة الملكية في معناها البسيط المستمد من الواقع الذي عاشه الإنسان منذ بدء الخليقة، إختصاص الشخص بشيء من الأشياء إختصاصا يكفل له السيطرة على منافعه وكيانه **(الفرع الأول)**.

كما أن الملكية على هذا النحو تفترض شخصا معينا يسند إليه الإختصاص بالشيء المملوك طبيعيا كان هذا الشخص أو معنويا وجرى الفقه على القول بأن الملكية حق مطلقا[3]، يختص المالك لوحده بمزايا الشيء المملوك، دون أن يشاركه في ذلك غيره **(الفرع الثاني)**.

ومن الناحية الأخرى فإنّ حق الملكية من أوسع الحقوق نطاقا وأكثر تنوعا وتجذرا بالتالي تخول لصاحب هذا الحق كل السلطات التي يمكن أن ترد على الشيء محل الحق **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف حق الملكية

تعرف الملكية بشكل عام على أنّه الحق الذي يرد على شيء من الأشياء حيث يخول لصاحبه مجموعة من السلطات تمكنه من الحصول على جميع منافعه.

بمعنى آخر يعتبر حق الملكية حقا بمقتضاه يوضع الشيء تحت إرادة وتصرف شخص يكون له دون غيره الحق في الإنتفاع أو التصرف أو ما شابه ذلك في حدود ما يسمح به القانون[4].

يمكن من خلال هذا المفهوم تناول التعريف التشريعي لحق الملكية **(أولا)**، يليه التعريف الفقهي الذي نستقيه من مشارب فقهية مختلفة **(ثانيا)**.

---

[3]– محمد جمال مصطفى، نظام الملكية، ط.2، شارع سوتير، الإسكندرية، 2000 ص31.

[4]– أبو سعود رمضان، الوجيز في الحقوق العينية (مصادر وأحكام الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري، واللبناني)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص495.

أولا: التعريف التشريعي

يمكن تعريف الحق في الملكية على أنّه حق طبيع وأساسي من الحقوق الإنسانية وفق إعتراف المواثيق الدولية وأغلب الدساتير الحديثة.

والحق في الملكية معترف به في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تصون هذه المادة حق الملكية كالتالي: "**لكل شخص الحق في التمسك سواء وحده أو مع آخرين لا يجوز حرمان أحد من ملكيته**"[5].

يتضمن أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حق التملك بشكل صريح في المادة 14، إذ يقول: "**يجب ضمان حق الملكية ولا يجب تجاوزه إلّا في إطار ما يصب بالمصلحة العامة أو بما فيه خير على المجتمع وفق القوانين المناسبة**"، وأضافت المادة 12 من نفس الميثاق أنه: "**من حق الناس إسترداد ممتلكاتهم والحصول على تعويض في حال تعرضها لسلب والنهب**"[6].

وبالرجوع إلى القوانين المدنية وردت تعريفات عدة لحق الملكية، فقد نصت المادة 1048 من القانون المدني الأردني على أن: "**حق الملكية هو سلطة للمالك في أن يتصرف من ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة وإستغلالا**".

لمالك الشيء وحده آن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها ثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعا"[7].

---

[5]– الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، باريس، بتاريخ 10 ديسمبر 1948، أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf

[6]– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم إعتماده بتاريخ 27 جوان 1981، ليدخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، بينما صادقت عليه الجزائر في 23 فيفري 1987، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 04 فيفري 1987 وألحق إليه بروتوكول إختياري بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 10 جوان 1998، ودخل حيز النفاذ في 11 فيفري 2009 بتاريخ 10 جوان 1998، ودخل حيز النفاذ في 11 فيفري 2009، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03 مارس 2003، الجريدة الرسمية رقم 15، لصادرة بتاريخ 05 مارس 2003.

[7]– القانون المدني الاردني، متاح على الموقع : https://latropedart.smotsuc.vog.og، تم الاطلاع عليه يوم 24 أفريل 2021، على ساعة 18:00.

أما القانون المدني المصري تناول تعريف حق الملكية في المادة 802 كالآتي: "**لملك الشيء وحده، في حدود القانون حق، إستعمال هو إستغلاله والتصرف فيه**"[8].

كذلك نصت المادة 674 من القانون المدني الجزائري معرفتا حق الملكية بقولها: "**الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط إلّا تستعمل إستعمالا تحرمه القوانين والأنظمة**"[9].

يكاد يتشابه هذا التعريف مع نص المادة 544 من ق.م.ف حيث عرفت هذه الأخيرة حق الملكية كالتالي: "**الملكية هي حق في الإنتفاع والتصرف في الأشياء على النحو المطلق بشرط إلّا يستعملها أحد إستعمالا محرما بموجب القوانين والأنظمة**"[10].

ثانيا: التعريف الفقهي لحق الملكية

إن مفهوم حق الملكية أخذ يتطور مع التطور الحضاري، ففي البداية كانت الملكية جماعية ثم عائلية ثم فريدة[11]، وبعد الثورة الفرنسية أصبحت الملكية حقا مقدسا لا يجوز إنتهاك حرمته، إلّا إذا قضت بذلك الضرورة القانونية[12].

وبالتالي ظهر إتجاهين في تعريف الملكية، إتجاه ينظر إلى حق الملكية نظرة محددة عن كل شيء، حيث أطلق سلطات للمالك إطلاقا واسعا وكبيرا، يقابله إتجاه نظر للملكية، وإلى ما يلازمها من جوار فضيق من هذا الحق وسلطاته[13].

---

[8]– القانون المدني المصري، متاح على الموقع : https://latropedart.smotsuc.vog.og، تم الاطلاع عليه يوم 24 أفريل 2021، على الساعة 20:00

[9]– أمر رقم 75– 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[10]– القانون المدني الفرنسي، متاح على الموقع : https://erotsaissurniedam.urstatluse.org، تم الاطلاع عليه يوم 03 ماي 2021، على الساعة 10:00

[11]– السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج.8، دار إحياء التراث العربي، مصر، 1967، ص.ص481–482.

[12]– المرجع نفسه، ص483.

[13]– بداوي كريم، لبيض بوبكر، المرجع السابق، ص115.

يرى أصحاب الرأي المتوسعين في حق الملكية، أن الملكية حق طبيعي يستند إلى حرية الأفراد، وعلى هذا الأساس عرفوا الملكية بقولهم: "**الحق العيني الاكمل، الذي يعطي لصاحبه سلطات الإنتفاع والتصرف بطريقة مطلقة وخاصة به**"[14].

أما أصحاب النظرة الضيقة لفكرة حق الملكية أقروا أن هناك حدودا لحق الملكية، تفرضها القوانين والأنظمة، وعرفت الملكية كالآتي: "**حق الملكية هو حق الإستئثار بإستعماله، وإستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون**"[15].

من خلال ما تقدم من التعريفات، يمكن القول أن رغم تعدد التعاريف بشأن حق الملكية، إلّا أنّها متشابهة إلى حد كبير وجميعها تشترك في إعتبار حق الملكية حقا بمقتضاه يوضع الشيء تحت إرادة وتصرف شخص وتمنح له سلطات الإستعمال والإستغلال والتصرف على شيء محل الحق في حدود ما يسمح به القانون.

الفرع الثاني

خصائص حق الملكية

إن حق الملكية يخول لصاحبه كل السلطات التي يمكن أن يحصل عليها من الشيء الذي يرد عليه حقه، فهو من هذه الناحية حق جامع، ويرى البعض أنّه إذا كان حق الملكية مانعا بمعنى أنّه مقصور على صاحبه وحده فإنّ هذا يستتبع بالضرورة أن يكون جامعا نظرا لأن سلطات الحق لن تكون إلّا لصاحبه[16].

ومن الناحية الأخرى، بما أن حق الملكية تخول للمالك وحده كل السلطات التي ترد على الشيء محل الحق، فإنّ هذه الأخيرة تبقى ببقاء الشيء الوارد عليه الحق لذا يقال أن حق الملكية حق دائم[17].

---

[14]– Georges Hubercht, notion essentielles de droit civil, septième édition, Dalloz, Paris, 1967, p.p. 116- 117.

[15]– أبو سعود رمضان، المرجع السابق، ص459.

[16]– فرح توفيق، الحقوق العينية الاصلية، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص51.

[17]– حسين قاسم محمد، موجز الحقوق العينية الأصلية، منشورات الحلبية الحقوقية، الإسكندرية، 2006، ص40.

وبناءا على ما تقدم سنتناول خصائص حق الملكية على أنّها حق جامع **(أولا)**، يليه الملكية حق إستئثاري مانع **(ثانيا)**، ثم الملكية حق دائم **(ثالثا)**.

أولا: الملكية حق جامع

يقصد بذلك أن حق الملكية تعطى لصاحبه كل السلطات، الممكنة على الشيء، وهي سلطات الإستعمال والإستغلال والتصرف ومن هذه الناحية تختلف الحقوق العينية الأخرى عن حق الملكية حيث لا تخول هذه الحقوق لأصحابها سوى هذه السلطات فقط[18]، ويترتب على أن الملكية حق جامع أمران:

– يتمثل في الأصل أن المالك يجمع كل السلطات على الشيء ما لم يثبت أن القانون أو الإتفاق، قد يخول له بعض السلطات يقينا على حكم الأصل، وإعتبرنا الملكية جامعة أي خالية من أي قيد.

– إن جميع الحقوق المشتقة من حق الملكية هي حقوق مؤقتة، تعود إليه، يعد أن مدة بقائها فإذا إستنفذ حق الإنتفاع مثلا مدة بقائه عادت الملكية كاملة[19].

رغم كون حق الملكية حق جامع إلّا أنّه لا يخول دون تقيد المشرع لهذا الحق بقيود ترد على هذه السلطات، المخولة للمالك، كما يمكن أن يكون مصدر هذه القيود هو الإتفاق[20].

ثانيا: الملكية حق إستئثاري مانع

إن حق الملكية مقصور على صاحبه دون غيره، فلا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه وبالتالي لا يمكن تصور أن يكون لشخصين حق ملكية تامة على شيء واحد[21]، وهذه الخاصية لحق الملكية تخول للمالك أن يستأثر بجميع مزايا ملكه فيمنع للآخرين من مشاركته في التمتع بهذه المزايا حتى وإن لم يلحقه وراء هذه المشاركة ضرر ما[22].

---

[18]– أبو سعود رمضان، المرجع السابق، ص309.

[19]– سوار محمد وحيد الدين، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، مكتبة ثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص39.

[20]– ممدوح محمد علي مبروك، حق الملكية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص459.

[21]– Christian Larroumet, collection droit civile, 3ème Edition, economica delta, Paris, 2007, p105.

[22]– همام محمد محمود، الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص36.

إذا كانت الملكية حقا مقصورا على صاحبه بالمعنى السابق فإنّ ذلك يؤدي إلى أنّه إذا ترتب للغير بعض السلطات على الشيء الذي يرد عليه الحق، فإنّ ذلك يكون بصفة مؤقتة، حيث أنّه بإنقضاء المدة التي تقررت خلالها بعض السلطات للغير كالمنتفع مثلا، تعود تلك السلطات لصاحبها الأصلي أي المالك يستجمع مرة أخرى كافة سلطاته على الشيء، وإذا إدعى شخص أن له سلطات على الشيء قبل المالك كان على المدعي أن يثبت ما يدعيه بإعتباره خروجا عن الأصل[23].

ثالثا: الملكية حق دائم

لا يقصد بأن الملكية حق دائم أنّها دائمة، بالنسبة للشخص المالك وللأبد، لأن المالك قد يتخلى عن الشيء الذي يملكه بأي تصرف ناقل للملكية كالبيع والهبة، وقد تنتقل الملكية بالوفاة إلى ورثة الممالك، وإنّما يقصد بدوام الملكية، أن الملكية تدوم مادام الشيء المملوك باقيا إلّا بزوال الشيء[24]، ودوام الملكية على هذا النحو يقصد به عدة معاني نذكر منها:

1. الملكية بطبيعتها غير مؤقتة

إن حق الملكية لا يمكن توقيفها لمدة معينة، تنقضي بعدها بصورة نهائية دون أن تثبت لشخص آخر[25]، وهذا بخلاف الحقوق الأخرى، فالحق الشخصي حق مؤقت لابد أن ينقضي لسبب من الأسباب، وكذلك الحقوق العينية الأخرى، كحق الإنتفاع والرهن والإختصاص، والإمتياز فكلها حقوق مؤقتة، إذ أن القانون قد ذكر أسبابا لإنقضائها، أما حق الملكية لم يحدد القانون أجلا لإنقضائه وهو لا ينتهي بوفاة المالك، وإنّما ينتقل إلى ورثته[26].

ويترتب على عدم جواز توقيف الملكية، عدم جواز إضافتها إلى أجل فلا يصح الاتفاق مثلا على أن يتملك المتصرف إليه الشيء لمدة معينة، فإذا إنقضت تلك المدة أعاده إلى مالكه القديم ذلك لأن التوقيف يتنافى مع طبيعة حق الملكية[27].

---

[23]– سرور محمد شكري، النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص21.

[24]– أبو سعود رمضان، المرجع السابق، ص417.

[25]– سوار محمد وحيد الدين، المرجع السابق، ص39.

[26]– أبو سعود رمضان، المرجع السابق، ص417.

[27]– سوار محمد وحيد الدين، المرجع السابق، ص45.

2. حق الملكية لا يقبل الإسقاط

إن حقوق المتفرعة عن حق الملكية يمكن تركها وإسقاطها بإرادة صاحبها، فتعود بذلك سلطاتها إلى المالك، أما الملكية فيجب التفرقة بشأنه بين العقار والمنقول، فحق الملكية الذي يرد على العقار يظل ثابتا للمالك، ولو ترك العقار معبرا في ذلك عن إرادته في النزول عن الملكية أو إسقاطها مادام أنّه لم ينقل الملكية إلى الغير أو ما دام أن هذه الملكية لم تنتقل إلى الغير لسبب مستقل عن الإسقاط، أما المنقول فقد أجاز المشرع إسقاط ملكيته بالترك بحيث ينعدم وجوده القانوني[28].

3. الملكية لا تسقط بعدم الإستعمال

من الثابت أن الحقوق الشخصية والحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية لا يسقط بعدم الإستعمال مهما طالت هذه المدة، رغم أغلب التشريعات لم تنص صراحة على هذه الخاصية لحق الملكية إلّا أنّها تستفاد ضمنا على عنايتها بالنص على سقوط الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية بالتقادم المسقط وسكوته عن تقرير مثل هذا الحكم بالنسبة لحق الملكية[29].

وبمعنى آخر دوام حق الملكية هو أن هذا الحق لا يسقط بعدم إستعماله مهما طالت المدة التي قصد فيها صاحب هذا الحق عن مباشرة سلطات التي يخولها له حقه، فوجود حق الملكية يستقل عن إستعماله[30].

وهنا يبرز الفرق بين حق الملكية والحقوق العينية الأخرى المتفرعة عنها، وترجع التفرقة بين الملكية والحقوق الأخرى إلى أن هذه الأخيرة تتفرع عن الملكية وتعتبر وضعا إستثنائيا بينما الوضع المادي أن تكون الملكية خالصة لصاحبها وتخول له جميع السلطات الممكنة الواردة على الشيء محل الحق.

---

[28]– سوار محمد وحيد الدين، المرجع السابق، ص40.

[29]– أبو سعود رمضان، المرجع السابق، ص472.

[30]– فرح توفيق، المرجع السابق، ص61.

الفرع الثالث

عناصر حق الملكية

يعتبر حق الملكية من أوسع الحقوق العينية وأقواها من حيث السلطات الممنوحة للمالك، حيث يخول لصاحبه مجموعة من السلطات تمكنه من الحصول على جميع منافع الشيء محل الحق بإستعماله، وإستغلاله، والتصرف فيه على وجه دائم في حدود القانون.

ومن هنا يتبين لنا أن حق الملكية يحتوي على ثلاث عناصر، وتبعا لذلك نشرح كل من عنصر الإستعمال **(أولا)**، الإستغلال **(ثانيا)**، وأخيرا عنصر التصرف **(ثالثا)**.

أولا: الإستعمال

يقصد بالإستعمال كعنصر من عناصر حق الملكية، إستخدام الشيء فما أعد له بحسب طبيعته[31]، أو بطبيعة أخرى هو إستخدام الشيء المملوك في جميع وجوه الإستعمال التي أعدت له والمتفقة مع طبيعته والحصول على منافعه فيما عدا الثمار، كأن يركب المالك سيارته، أو يقرأ كتابه، أو يسكن داره.

قد يختلط الاستعمال بالاستغلال أو التصرف، وتتحقق الصورة الأولى عندما يقوم المالك بزراعة أرضه، إذ تؤدي هذه الزراعة وهي إستعمال الأرض إلى الحصول على الثمرات وهو إستغلال لها، وتتحقق الصورة الثانية في الأشياء التي تستهلك بمجرد الإستعمال كالنقود والطعام، وهي أشياء لا يمكن إستعمالها بغير إستهلاكها[32].

ثانيا: الإستغلال

يقصد به الحصول على ثمار الشيء وقد يكون مباشرا (كزراعة الأرض والإنتفاع بثمارها) وقد يكون غير مباشرا (كإيجار الدار والإفادة من أجرتها).

أو بمعنى آخر يقصد به حق المالك في الحصول على ثمار الشيء ومنتجاته، والثمار يقصد بها ما ينتجه الشيء بصفة دورية دون أن يؤدي ذلك إلى الإنتقاص من أصله أو جوهره، أما المنتجات

---

[31]– حسين قاسم محمد، المرجع السابق، ص27.

[32]– سوار محمد وحيد الدين، المرجع السابق، ص43.

فنعني بها ما ينتجه الشيء في مواعيد غير دورية، ويترتب على أخذه إنقاص من اصل الشيء، ذلك مثل المواد التي تستخرج من المناجم والأشجار التي تقطع من الغابات لم يتم إعدادها لهذا القطع[33].

يعود السبب في التفرقة بين الثمار والمنتجات في الحالات التي يثبت فيها الثمار لغير المالك من ذلك ما يقضي به القانون من أن الحائز حسن النية يكسب ما يقتضيه من ثمار، أما المنتجات فتكون للمالك ولا أهمية التفرقة بالنسبة للمالك، إذا كان هو الذي يقوم بإستغلال الشيء فلمالك الأصل ثمار الشيء، ومنتجاته[34].

ثالثا: التصرف

يحق لمالك الشيء التصرف في هذا الشيء تصرفا ماديا أو قانونيا حيث يستطيع التصرف في الشيء الذي يرد عليه الحق بكافة أشكال التصرف المادي ولو كانت من شانها الإضرار به، فله مثلا قطع الأشجار وهدم البناء أو المنشآت وسلطة المالك من هذه الناحية لا تثبت لغيره لذلك يرى الفقه أن أهم ما يميز بين حق الملكية وغيره من الحقوق العينية، فهذه الأخيرة لا تخول أصحابها سلطة التصرف المادي في الشيء، إنما تخول فقط سلطة إستعمال الشيء أو إستغلاله بحسب مضمون الحق، ويقع عليه إلتزام بالمحافظة عليه[35].

بالإضافة إلى حق المالك في التصرف المادي في الشيء الذي يرد عليه حقه، له أيضا إجراء كافة التصرفات القانونية الواردة على هذا الشيء، ولا يهم إن أدى هذا التصرف إلى زوال حقه كليا أو تقييده، إذ يستطيع أن ينقل ملكية الشيء بعناصرها الكاملة إلى الغير فتزول ملكية للشيء وتنتقل إلى هذا الغير، وله أيضا أن يقرر الغير حق الإنتفاع، فيكون للمنتفع سلطة إستعمال الشيء وإستغلاله وتظل سلطة التصرف للمالك[36].

---

[33]– حسين قاسم محمد، المرجع السابق، ص .ص29– 30.

[34]– المرجع نفسه، ص30.

[35]– المرجع نفسه، ص30.

[36]– أبو سعود رمضان، المرجع السابق، ص51.

المطلب الثاني

النطاق المادي لحق ملكية المنقولات

إن حق الملكية هو حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط إلّا يستعمل إستعمالا تحرمه القوانين والأنظمة إلى السلطات التي يعطيها حق الملكية للمالك من إستعمال، وإستغلال وتصرف، كذلك يوجد نطاق سيمارس فيه المالك السلطات الممنوحة له حيث لا تقتصر ملكية المالك على الشيء ذاته أي عناصره جوهرية بل تناول أيضا ما يلحق الشيء، وما يتفرع عنه من ثمار ومنتجات بمعنى يشمل كافة العناصر المكونة للشيء محل الحق[37].

ونقصد بنطاق حق الملكية المدى الذي يمتد إليه الشيء الذي يرد عليه[38]، أو بمعنى آخر يقصد به الوعاء الذي تمارس في إطاره السلطات الممنوحة للمالك ويتحدد هذا الوعاء بالشيء الذي يرد عليه حق الملكية[39].

ومن هذا المنطلق سنتطرق لحق المالك بالنسبة للشيء وإمتداده إلى عناصره الجوهرية **(الفرع الأول)**، ثم حق المالك بشمل الملحقات والثمار والمنتجات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حق المالك بالنسبة للشيء وإمتداده إلى عناصره الجوهرية

إن حق الملكية يرد على أصل الشيء ذاته، ويمتد كذلك إلى جميع عناصره الجوهرية، فالملكية تشمل عناصر الشيء المكونة له، وهذه العناصر تتعدد طبقا لما تقضي به طبيعة الأشياء فملكية البناء تشمل جميع الأجزاء المكونة له، وكذلك ما يقضي به العرف[40].

بإعتبار أنّ حق الملكية حقا عينيا لا ينشا إلّا على شيء معين بالذات ويفترض ذلك أن يكون هذا الشيء محددا في كيانه تحديدا واضحا، يمنع إختلاطه بغيره من الأشياء، وهذا متحقق في المنقول لأن قابلية للحركة تجعله كيان، مستقل ومنفصل عن غيره، وبالتالي يكون سهل التحديد أما

---

[37]– سوار محمد وحيد الدين، المرجع السابق، ص46.

[38]– حسين قاسم محمد، المرجع السابق، ص31.

[39]– أبو سعود رمضان، المرجع السابق، ص478.

[40]– حسين قاسم محمد، المرجع السابق، ص32.

العقار فليس تحديده ميسور إذ كان أرضا لكون الأرض ثابتة لا ينفصل بعضها عن بعض على النحو الذي تنفصل فيه المنقولات.

ومن هنا تبدى الحاجة إلى تعيين حدود الملكيات المتجاورة لتحديد الأصل الذي يرد عليه سلطات كل مالك وتمر عليه تحديد الحدود في مرحلتين إحداهما قانونية والثانية مادية إذ تجرى المرحلة الأولى بالتراضي أو بالتقاضي، أما المرحلة الأخيرة فتكون تنفيذا لإتفاق أو حكم[41].

الفرع الثاني

حق المالك يشمل الملحقات والثمار والمنتجات

إن حق الملكية يمتد إلى ما يتفرع عن الشيء من ثمار، ومنتجات، وملحقات، ونقصد بالثمار كل ما ينتج من الشيء دوريا دون المساس بجوهره، أو الإنتقاص من مادته ومن أمثلتها محصول الأرض، وأجرة الدار، وفوائد النقود[42]، وقد تكون طبيعية، أو مدنية، أو صناعية[43]، فالثمار الطبيعية هي التي تتولد عن الشيء بفعل الطبيعة وحدها مثل: صوف الأغنام، الكلأ، نتاج الماشية والثمار المستخدمة هي التي يكون للإنسان أثر في إنتاجها كالمحصولات الزراعية، القمح، الخضر، والثمار المدنية أي الأموال التي ينظر إليها القانون على أنّها ثمار من الوجهة الفنية وهي ما يغله الشيء من دخل نقدي بصورة دورية في مقابل الإنتفاع به كأجرة المنزل، وفوائد النقود المقترضة، وأرباح الأسهم والمحال التجارية[44].

أما المنتجات فهي ما يتولد عن الشيء في مواعيد غير دورية، ويترتب عليه الإنتقاص من مادة الشيء ومن أمثلتها الأحجار التي تستخرج من المقالع، والمعادن من المناجم والأشجار التي تقطع من الغابات، وتعد كلا من هذه المنتجات ثمارا إذا كانت قد جرى إعدادها للإستفادة بصورة

---

[41]– سوار محمد وحيد الدين، المرجع السابق، ص46.

[42]– المرجع نفسه، ص31.

[43]– حسين قاسم محمد، المرجع السابق، ص40.

[44]– سوار محمد وحيد الدين، المرجع السابق، ص51.

دورية منظمة، فالطابع المميز الذي يميز الثمار عن المنتجات على كون الثمار تتولد في مواعيد دورية منتظمة سواء كانت، نتيجة لطبيعة الثمار أو لإعداد الشيء للإستغلال من قبل المالك[45].

فيما يخص الملحقات فيقصد بها كل ما أعد بصفة دائمة لإستعمال الشيء وعلى الرغم من أن الملحقات منفصلة ماديا عن الأصل فهي تكملة على نحو ما كالدولاب الإحتياطي بالنسبة للسيارة، والإطار بالنسبة للوحة والزمام بالنسبة للفرس، والظاهر أن الملحقات ليست ضرورية لتعريف الأصل، ولكنها مع ذلك تزجي إليه منفعة إضافية، ويبدو شأن إمتداد الملكية إلى ملحقات الشيء عند نقل ملكية الشيء إلى الغير ببيعه أو عند ترتيب حق عيني تبعي كالرهن إذ الأصل أن كلا من حق الملكية والرهن يرد على الشيء وملحقاته معا[46].

[45]– حسين قاسم محمد، المرجع السابق، ص30.

[46]– سوار محمد وحيد الدين، المرجع السابق، ص53.

المبحث الثاني

ربط السلوك الإجرامي بالطبيعة المادية لشيء موضوع جرائم الإعتداء على حق ملكية المنقولات

تشكل جريمة السرقة وخيانة الأمانة والنصب والإخفاء صور لإغتيال مال الغير، ويتفرع عن ذلك إلتقائها وإتفاقها في وحدة المحل الذي تقع عليه، فمحل هذه الجرائم هي دائما اموال منقولة مملوكة للغير وبناءا عليه لا يتصور وقوعها على عقارات مملوكة للغير، ويجمعها أيضا وحدة السلوك الإجرامي وإرتباطه بمادية الشيء[47].

إذ يتعلق الركن المادي في جريمة السرقة بفكرة إختلاس المال بأخذه[48]، أي بإخراجه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة أخرى بنية تملكه، وفي النصب يتحصل الركن المادي في الإستيلاء أو تسلمهم مال الغير بالخداع والإحتيال[49].

أما في خيانة الأمانة فيأخذ الركن المادي صور الإمتناع عن رد الشيء المسلم للجاني على سبيل الأمانة بنية تملكه أو التصرف فيه بصورة مالكه، والإخفاء الذي يتجسد سلوكه الإجرامي في إخفاء شيء مصدره جناية أو جنحة معاقب عليها[50].

أمام تعدد هذه الأفعال التي تجسد السلوك الإجرامي لجرائم الإعتداء على حق ملكية المنقولات وأهمية الطبيعة المادية للشيء لقيام الركن المادي لهذه الجرائم يتطلب دراسة السلوك الإجرامي لكل جريمة لضبط الوصل الموجود بين هذين العنصرين، "الطبيعة المادية لشيء وقيام الركن المادي" من خلال تناول فكرة الإستيلاء على الشيء لقيام الإختلاس في السرقة **(المطلب الأول)**، والتسليم المادي لشيء لقيام جرائم النصب وخيانة الأمانة والإخفاء **(المطلب الثاني)**.

---

(47)– هرجه مجدى مصطفى، جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة، ط.7، دار محمود، د.ب.ن، د.س.ن، ص21.

(48)– ظاهر فؤاد، جرائم السرقة، إغتصاب عقار، إساءة الإئتمان، الإختلاس، تقليد العلامات الفارقة المؤسسة الحديثة للكتاب، د.ب.ن، 2000، ص29.

(49)– السيخلي عبد القادر، جريمة الإحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، منشورات حلبية الحقوقية، المملكة العربية السعودية، 2000، ص181.

(50)– حسني مصطفى، جريمة خيانة أمانة في ضوء القضاء والفقه، منشورات الحلبية الحقوقية، الإسكندرية، 1998، ص93.

المطلب الأول

فكرة الإستيلاء على الشيء لقيام الإختلاس في جريمة السرقة

جريمة السرقة من جرائم الإعتداء على الأموال التي تنطوي على عدوان مباشر على أحد العناصر المكونة للذمة المالية لأحد الأفراد[51]، أو بمعنى آخر تعد من جرائم التي تقع على حقوق مالية للإنسان، وهذه الحقوق تشمل كافة الأموال المنقولة والعقارية فالإعتداء على مال قد يكون محله عقارا، حين يتخذ صورة الحرق والتخريب والإتلاف وإنتهاك حرمة ملك الغير وإزالة الحدود أو محو معالمها وإتلافها، وقد يكون الإعتداء على مال منقول حين يتخذ صورة السرقة، وخيانة أمانة، والإخفاء[52].

وبما أن جريمة السرقة يتمحور نطاقها على الأموال المنقولة، يمكن تعريف هذه الأخيرة على أنّها إعتداء على حق ملكية والحيازة لشيء منقول[53]، كما يمكن تعريفها على النحو التالي: "**إختلاس مال منقول مملوك للغير بنية لتملك**"[54]، وبالرجوع إلى المادة 1/350 من قانون العقوبات الجزائري لتسوقنا إلى نفس المفهوم وجاءت كالتالي: "**كل من إختلس شيئا مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس، من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000دج**"[55].

ومن خلال هذه المفاهيم يتضح لنا أن جريمة السرقة تقوم على فكرة الإستيلاء على شيء مملوك للغير وللتفصيل أكثر سنتطرق إلى فعل الأخذ كسلوك يجسد العنصر المادي لفعل الإختلاس **(الفرع الأول)**، ثم التسليم المادي كسلوك ينفي الإختلاس **(الفرع الثاني)**.

---

(51)– فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري لجرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص187.

(52)– صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص05.

(53)– طباش عز الدين، شرح قسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن ،ص191.

(54)– أبو عامر محمد زكي، سليمان عبد النعيم، قانون لعقوبات الخاص، المنشورات الخلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2009، ص33.

(55)– أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

الفرع الأول

فعل الأخذ كسلوك يجسد العنصر المادي لفعل الإختلاس

يتحقق في جريمة السرقة معنى الإعتداء على حق ملكية والإستيلاء على مال، عن طريق فعل الأخذ بدون رضاء صاحبها ويعتبر كنشاط إجرامي معاقب عليه قانونا ويجسد العنصر المادي لفعل الإختلاس.

أمام هذا المعنى الفضفاض يتطلب الأمر، تبيان النشاط الجرمي لجرمة السرقة المكون من فعل الأخذ **(أولا)**، ثم المحل الذي يرد عليه هذا النشاط **(ثانيا)**.

أولا: فعل الأخذ

يجسد فعل الأخذ العنصر المادي لفعل الإختلاس وهو الفعل الذي تقوم به جريمة السرقة[56]، وأخذ الشيء يعني نزعه من يد المجني عليه والإستيلاء عليه وفي مدلوله القانوني هو عبارة عن تبديل للحيازة والتي تعني إخراج الشيء من حيازته وإدخاله في حيازة أخرى[57].

وبمعنى آخر يتحقق الإختلاس بنقل الشيء عن طريق نزع أو أخذ الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجني عليه وبغير رضاه، وقد يكون بعلمه لكن بغير رضاه.

وهذا ما يقتضي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء نزع أو سلب أو نقل أو أية طريقة أخرى[58].

حيث يظهر جوهر الإختلاس في جريمة السرقة من إخراج الشيء من حيازة المجني عليه ثم إدخاله في حيازة غيره يعني خروج الشيء المادي من حيازة المجني عليه وإنهاء سلطاته المادية عليه ونقلها إلى من أنشأ له الجاني الحيازة الجديدة وبالتالي إذا أخذ الشيء دون أن يدخله في حيازة غيره

---

[56]– أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط.2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص902.

[57]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص198.

[58]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء لأول، ط18، دار الهومة، الجزائر، 2015، ص292.

لا تتحقق الجريمة، كالذي يتلف المال في موضعه لأن فعله لا ينطوي إلّا على إنهاء حيازة المجني عليه بإعدام[59].

يتضح أنّه هناك عنصرا قانونيا وهو الحيازة وعنصرا ماديا وهو عملية نزع (أخذ) والإستيلاء، حيث لا يكتمل الإختلاس إلّا بالحيازة ولا تكتمل الحيازة إلّا بفعل مادي[60]، ويشترط أن يقع فعل الأخذ بفعل الجاني لكن ليس من الضروري أن يكون بيده حتى يعد سارقا الشخص الذي يدرب كلبا على السرقة، أو الذي يستعمله آلة لإرتكاب السرقة[61]، وكذلك من يستعين بإنسان حسن النية، كمن يوهم العامل في الحمام بأن المعطف وما فيه ملكه، وناوله إياه، كما قد يقع الأخذ بمجرد صوت كإختلاس حيوان عن طريق صفير أو إصدار صوت معين[62].

بما أن فعل الأخذ يتضمن نقل حيازة من شخص إلى آخر والإستيلاء على الشيء مهما كانت الوسيلة المستخدمة كما ذكر سابقا، كذلك يجب أن يستوفي عدم رضا المجني عليه، فإذا تم تسليم مال بمحض إرادة المجني عليه فهنا يتقدم عنصر الإتخلاس، ففعل الأخذ يتماشى معه عدم الرضا وبالتالي يكون الركن المادي لجريمة السرقة[63].

والرضا الذي يعتد به هو الرضا السابق عن نقل الحيازة أو المعاصر له، أما الرضا للاحق على نقل الحيازة فهو لا ينفي الإختلاس لأنه يعد من قبيل التنازل من المجني عليه على حقوقه لكن هذا لا يؤثر في قيام الجريمة وإلا بعد سكوت مجني عليه عن تبليغ عن الجريمة[64].

---

[59]– عبد الله شاذلي فتوح، شرح قانون لعقوبات، القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2001، ص143.

[60]– مكي دروس، لقانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، 2007، ص15.

[61]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص292.

[62]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص198.

[63]– عبد العزيز سعيد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط.6، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص38.

[64]– فريحة حسن، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، المرجع السابق، ص.ص194– 195.

وبإستجماع كل من فعل الأخذ مضيفا عدم رضا مجني عليه يكون لنا عنصر الإختلاس الذي يشكل النشاط الإجرامي لجريمة السرقة أو بصفة أخرى يعتبر كلا من العنصرين فعل الأخذ وعدم الرضا أساس لقيام الركن المادي في جريمة السرقة.

ما من جريمة إلّا ولقانون يستوجب توفر الركن المعنوي فأي جريمة تقوم على ركنين الركن المادي والركن المعنوي بشقيه العام والخاص، فالقصد العام في جريمة السرقة، أن المتهم يعلم بتوافر أركان السرقة، وعناصر كل ركن، فيجب أن يعلم أن المال الذي يستولي عليه هو ملك غيره وأن المجني عليه غير راضي عن فعله بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتجه إرادته إلى إقتراف الفعل وتحقيق نتيجة[65]، أما القصد الخاص لا يكفي أن يعلم الجاني وقت إرتكابه الفعل المادي (أخذ الشيء والإستيلاء عليه) بأنّه بهذا الفعل يختلس شيئا منقولا للغير دون رضائه، وإنّما يلزم علاوة عن ذلك توفر نية التملك[66]، إلّا أنّ التطبيقات القضائية الحالية لم تعد تتطلبه خاصة مع إعتراف لسرقة الإستعمال[67].

وحسب تسلسل هذ الأركان تكون لنا جريمة السرقة التي وضع لها المشرع عقوبات وجزاءات.

ثانيا: محل الإختلاس

يقصد بمحل الإختلاس الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها، ويصب عليه الفعل الإجرامي[68]، ويشترط في محل السرقة أو بالأحرى في الشيء الذي يكون موضوع الإعتداء عدة شروط، وهي أن يكون الشيء المسروق مالا وذو طبيعة مادية أن يكون منقولا وكذلك أن يكون مملوك للجاني وفي حيازة الغير.

وبتالي سوف نقوم بتركيز على اشتراط مادية المحل موضوع جريمة السرقة، حيث يشترط أن يكون الشيء المسروق مالا وذو طبيعية مادية، فنقصد بالمال كل ما من شأنه أن يصلح محلا لحق

---

[65]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص.ص200– 201.

[66]– VEROU Michel, droit pénal spécial, 8éme Edition, Dalloz, Paris, 2000, p.199.

[67]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص201.

[68]– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص126.

عيني وعلى وجه التحديد حق الملكية، وبناءا على ذلك يخرج عن هذا التحديد كل ما لا يكون محلا لحق عيني كالإنسان وكل مالا يكون موضع إستئثار كالهواء في الجو والمياه في البحار، أما إذا إحتجزت كمية من الهواء أو الماء في وعاء وإعتبرت أموالا[69].

وبما أن الإنسان لا يصلح موضوعا للسرقة إلّا أنّ الأعضاء الصناعية التابعة له كالشعر المستعار أو الساق الحديدي هي اموال يمكن أن تكون محلا للسرقة[70].

ويشترط كذلك أن يكون المال محل الإعتداء في السرقة من طبيعة مادية، وهو لا يكون كذلك إلّا إذا كان له إنفصال عن شخصية أي إنسان، وهذا الشرط في المال تفرضه طبيعة الفعل الذي تقوم به جريمة السرقة وهو الإستلاء على الحيازة المادية للمال وإخراجه من سيطرة الحائز له الذي يباشر عليه سلطات مادية وهو ما لا يمكن تصوره إلّا بالنسبة للأشياء المادية دون الأمور المعنوية[71].

حيث إذا كان المال لا ينصب على شيء مادي زالت عنه صفة المال، ولا يصح أن يكون موضوعا للسرقة ولا يشترط أن تكون قيمته كبيرة، قد تكون ضئيلة ومع ذلك تقوم جريمة السرقة[72].

الفرع الثاني

التسليم المادي لشيء كسلوك ينفي الإختلاس

بما أن الإختلاس هو إنتزاع مال المجني عليه قصرا عنه بمعنى إخراجه من حيازته دون رضائه[73]، أي هناك فعل الأخذ مجرم عليه قانونا، إلّا أنّه ينتفي في إحدى الحالات وهو ما يسميه

---

[69]– جعفر علي محمد، قانون العقوبات والجرائم (الإعتداء على أمن الدولة والسلامة العامة، والإدارة القضائية، الإخلال بواجبات الوظيفة، السرقة، المخدرات)، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2000، ص170.

[70]– محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال، المجلد 1، ط.3، د.د.ن، بيروت، 1998، ص33.

[71]– أبو عامر محمد الزكي، قانون العقوبات قسم الخاص دار المطبوعات الجامعية، ط.3، الإسكندرية، 1989، ص885.

[72]– جعفر علي محمد، المرجع السابق، ص.ص 170– 171.

[73]– عبيد رؤوف، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط.8، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص316.

بالتسليم المادي للشيء النافي للإختلاس[74]، والتسليم المانع من تحقق الإختلاس هو الذي يراد به نقل الحيازة الكاملة والناقصة[75].

فالإختلاس لا يقع من صاحب الحيازة على المال الموجود في حيازته الكاملة أو الناقصة، والتسليم يعني نقل شيء من سيطرة شخص إلى سيطرة شخص آخر بنية تغيير حيازته[76].

وتبعا لهذا يستوجب توضيح التسليم المادي للشيء لأنه لا ينتفي الإختلاس بأي تسليم، وإنّما يشترط أن يكون التسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم **(أولا)**، وأن يكون صادرا عن وعي وإختيار **(ثانيا)**، وأيضا أن يكون يقصد نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة **(ثالثا)**.

أولا: يجب أن يكون التسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم

يقتضي التسليم في الإختلاس أن يكون قد حصل من شخص له صفة على الشيء، كمالكه أو حائزه، أما إذا حصل من شخص لا صفة له على الشيء فلا ينفي هذا التسليم قيام الإختلاس[77].

ويمكن القول أنّه يجب أن يكون التسليم الناقل، للحيازة صادرا ممن له سلطة التصرف في حيازة الشيء وتثبت هذه السلطة للحائز سواء كانت حيازته كاملة أو ناقصة، فمن تسلم مال من أحد لا يعد سارقا له، إذا إستولى عليه وتطبيقا لذلك لا يعد سارقا من تسلم المال ممن أودع لديه، ثم إستولى عليه[78].

ويضرب المثل عادة في هذا الصدد بالشخص الذي طلب من خادم في مطعم أن يناوله معطفا موضوعا بغرفة الملابس موهما إياه أنّه صاحبه فيسلمه له الخادم بحسن النية فمثل ذلك الشخص يعد سارقا لأن الخادم هنا لا صفة له على المعطف، وذلك بالعكس ما لو كان المعطف

---

[74]– حامد السعيد كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص28.

[75]– عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات، 2006، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص229.

[76]– أبو عامر محمد زكي، المرجع السابق، ص907.

[77]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص293.

[78]– أبو عامر محمد زكي، المرجع السابق، ص908.

قد سلم إلى المستخدم على سبيل الأمانة فسلمه لغير صاحبه خطأ، فلا يعتبر هذا الغير سارقا لأنّه تسلم شيئا ممن له صفة عليه[79].

ثانيا: يجب أن يكون التسليم قد حصل عن إدراك وإختيار

يقصد به التسليم الحر، حيث ينفي الإختلاس إذا كان التسليم صادرا عن إرادة مميزة ومختارة فالإرادة الغير المميزة لا يعتد بها ولا تصلح لنفي الإختلاس عن التسليم الصادر من صاحبها[80]، كالتسليم الحاصل من الطفل غير المميز أو المجنون، أو من المعتوه أو السكران أو النائم، أو المكره ماديا أو معنويا وهكذا قضي في فرنسا بقيام جنحة السرقة في حق من إستلم شيئا من شخص غير مميز بسبب صغر سنه أو ناقص التمييز بسبب تقدمه في السن[81].

ويكون التسليم حاصلا عن إدراك وإختيار، ولو بني على خطأ، أو كان مشوبا بغلط أو كان نتيجة تدليس[82]، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1. التسليم الحاصل بخطأ

التسليم بنقل الحيازة ينفي الإختلاس ولو كان صادرا عن غلط سواء تعلق الغلط بمحل التسليم، أو بالشخص المتسلم، فالغلط في الشيء محل التسليم مثاله أن يسدد المدين لدائنه مبلغا يزيد على قيمة الدين فيحتفظ الدائن بالزيادة مع علمه بأنّه لا حق له فيها، أو أن يخطئ المشتري في عد النقود، فيسلم البائع أكثر من الثمن المطلوب، أو أن يسلم البائع للمشتري باقي النقود، فيسلم للبائع أكثر من المطلوب، أو أن يعطي صاحب المحل غلطا جهازا، تزيد قيمته على الجهاز الذي سلم إليه لإصلاحه ففي كل هذه الأموال لا يعد من تسلم المال الزائد أو المال المختلف عن ماله سارقا له[83].

---

[79]– بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص293.

[80]– أبو عامر محمد زكي، المرجع السابق، ص908.

[81]– العيسوي عبد الرحمن محمد، جريمة السرقة من المنظور النفسي والقانوني مع دراسة ميدانية حول جريمة السرقة، منشورات الحلبية الحقوقية، مصر، د. س. ن، ص27.

[82]– بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص249.

[83]– أبو عامر محمد زكي، المرجع السابق، ص908.

أما بخصوص الغلط في الشخص المتسلم فيحصل عندما يتسلم المدين مبلغ الدين إلى شخص توهم أنه الدائن، أو أن يعطي الموظف البريد الطرد إلى غير المرسل إليه، فإذا إحتفظ أحد هؤلاء بما سلم إليه لا يعد سارقا له لأن التسليم صادر عن إرادة مميزة مختارة وقصد به نقل الحيازة[84]، ومن هنا يتضح أن التسليم عن غلط مقتضاه أن يتسلم الإنسان شيئا برضاء صاحبه ورغبته ولكن نتيجة غلط، أما في شيء محل التسليم، أو في الشخص المستلم[85]، ويستوي أن يكون الخطأ صادرا من الطرفين معا، كأن يسلم البائع سلعة أخرى غير المبيعة إلى المشتري، فيتسلمها للأخير بحسن النية، معتقدا من جانبه أيضا أنّها سلعة المبيعة، ثم يكتشف حقيقتها فيما بعد ومع ذلك يستولي عليها لنفسه ففي كلا الحالات لا يقوم الإختلاس بحصول التسليم الناقل للحيازة التامة أو المؤقتة بحسب الأحوال[86].

ففي كل هذه الصور وأمثالها إذا إستولى المتسلم على المال أو الشيء المنقول ولو بنية تملكه لا يعد فعله إختلاسا لأن التسليم وقع نتيجة رغبة صادرة عن إرادة حرة وقد قصد به نقل الحيازة وهذا حتما يتعارض مع القول بقيام الإختلاس[87].

2. لتسليم الحاصل بالغش (التدليس)

التسليم عن غش أو تدليس مقتضاه أن يأخذ متسلم المال برضاء صاحبه وإرادته ولكن نتيجة الكذب عليه وإقاعه في الغلط عمدا، إذ ينفي التسليم المشوب بالغش ركن الإختلاس للأسباب نفسها، وهي أن التسليم قد حصل بإختيار المسلم ولم تنزع منه حيازة الشيء[88]، ومثال ذلك أن يطلب المدين من دائنه تسلمه المخالصة بحجة رغبته في سداد الدين ثم يستولي عليها ولا يسدده أو أن يشتري العميل سلعة بثمن آجل وليس في نيته الدفع[89].

---

[84]– الحديثي فخري عبد الرزاق، الزغبي حميدي خالد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.ص21– 22.

[85]– عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص320.

[86]– الحديثي فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.ص23– 24.

[87]– عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص321.

[88]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص295.

[89]– عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص322.

وعلى هذا الأساس يكون التسليم عن إدراك وإختيار إذا حصل ممن يملك الشيء ولو لجأ المستفيد من الشيء إلى إستخدام أساليب الغش والتدليس لإستلامه، فهذه الأساليب مهما بلغت جسامتها لا يمكن أن يتوفر لها ركن الإختلاس في السرقة، بحيث يمكن أن تكون محلا لجريمة النصب.

وهكذا لا يعتبر إختلاس إستخدام أساليب الغش للإستيلاء على نقود لاعبي القمار، أو إخفاء قطعة من النقود أثناء إستلام الصرف، أو ورقة مالية، أو الغش في كمية المبيع بإخفاء بعضه أثناء عده أو كيله، أو وزنه[90]، أو كمن يتسلم سلعة عن طريق إستعارتها من صاحبها ثم يستولي عليها لنفسه فلا يرتكب سرقة بل خيانة أمانة[91].

ففي هذه الأحوال صدر التسليم أيضا عن إرادة حرة مميزة فهو ناف للإختلاس، أما إذا كان الشيء يحتويه جهاز بيع الآلي وهو جهاز يضع فيه التجار سلع ثم يتم الحصول عليها عن طريق وضع قطع نقدية فيه، فمن تحصل على السلعة دون وضع القطعة يعتبر سارقا لها، ولا يمكن الادعاء بوجوه التسليم لأن هذا الأخير معلق على شرط وهو وضع القطعة النقدية بالإضافة إلى أن التسليم هو عمل قانوني لا يمكن أن يصدر إلّا من إنسان[92].

ثالثا: يجب أن يكون التسليم بقصد نقل حيازة كاملة بقصد التملك أو ناقصة على سبيل الأمانة

يمكن تعريف الحيازة في المنقول أنّها سلطة أو سيطرة مادية عليه يباشرها الحائز وينبغي التمييز بين ثلاث صور منها إذا هناك الحيازة التامة والمؤقتة والمادية[93]، فالحيازة الكاملة أو التامة تكون لمالك الشيء أو المدعي ملكيته، سواء حسن النية أو سيء النية[94].

---

[90]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص295.

[91]– عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص322.

[92]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص200.

[93]– عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص315.

[94]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص296.

ويطلق عليها أحيانا الحيازة الحقيقية أو النهائية، أو القانونية وهي حيازة المالك، أو من يعتقد أنّه المالك دون غيره لأنها تفترض لدى صاحبها إنصراف نيته إلى أنّه يحوز منقول ويتصرف فيه بإعتباره مالكا إياه وهي مكونة من عنصرين أولهما مادي وهو رابطة فعلية تربط الحائز بما يحوز وتعطيه السيطرة التامة التي تخول له حسن الشيء والإنتفاع به والتصرف فيه على وجه الذي يريده ولو كان بإعدامه فهو يتضمن مجموعة من الأفعال المادية التي تفيد معنى الحيازة وثانيهما أدبي أو معنوي وهو إعتقاد الحائز أنّه يحوز الشيء بوصفه مالكا إياه دون غيره، فيعد حائزا حيازة تامة كل من وضع يده على الشيء مستندا على عقد ناقل للملكية طبيعته كالبيع أو الهبة، أو المقايضة أو او لسبب مكسب إياها كالميراث أو التقادم.

وأما الحيازة الناقصة تكون للحائز غير المالك ولذلك يصح أن يطلق عليها حيازة الشيء على ذمة مالكه وهي تتطلب عقدا يفيد الإعتراف بالملكية لغير الحائز مثل إيجار أو الرهن حيازي أو إستصناع أو وديعة أو وكالة أو عارية إستعمال، وتتميز عن سابقها بأنها يتوافر لها الجانب المادي من الحيازة التامة دون جانبها المعنوي، لأن صاحبها يباشرها لا بوصفه أصيلا بل نائبا عن صاحب اليد الحقيقة ولذا لا يمكن أن يكتسب الملكية بمجرد وضع يده على الشيء مهما طل الأمد، ما لم تتغير صفة هذه الحيازة المؤقتة إلى تامة.

ويشترط في الحيازة السابقة المعتدي عليها أن تكون أولا لغير الجاني فإذا كانت الحيازة بيد الجاني لا يقوم الإختلاس ولا يشترط أن يكون هذا الغير حائزا للشيء لسند مشروع، إذ تتحقق الحيازة السابقة ولو كانت حيازة الغير للشيء جاءت نتيجة سرقة وقعت منه فإذا إختلس الغير الشيء المسروق ووقعت جريمة جديدة يكون فيها السارق السابق مجنيا عليه في سرقة جديدة ويجد هذا الحل سنده في كون الحيازة مركزا واقعيا لا قانونيا[95].

كما يشترط أن تكون حيازة غير الجاني المعتدي عليها أما كاملة وإما ناقصة على المعنى الذي سبق توضيحه[96]، أما في حالة اليد العارضة، ويطلق عليه كذلك الحيازة المادية فهي ليست حيازة بالمعنى المدني بل مجرد يد موضوعة على المنقول بطريقة عابرة، دون أن يباشر واضعها

---

[95]– عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص319.

[96]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص297.

سلطة معينة، لا لحسابه ولا على حساب غيره، ولا يترتب عليها أي حق ولا إلتزام، فالمسافر لا يفقد حيازته لحقيبته بمجرد أن يكلف حمالا بنقلها له من المطار إلى خارجه إذ تظل له السيرة الفعلية على الحقيبة، بينما لا يكون لحامل الحقيبة إلّا اليد العارضة فإذا إختلسها كان سارقا، وإذا إختلسها من حمال آخر كان سارقا وكان المسافر هو المجني عليه في الجريمة لا الحمال[97].

فطبقا لهذا الربط الحيازة المدنية وفعل الإختلاس يكون هذا الأخير هو الإستيلاء على حيازة المنقول على غير علم صاحبه أو حائزه السابق، وبدون رضائه ويكون التسليم المانع من الإختلاس هو ذلك الذي يراد به نقل الحيازة التامة أو المؤقتة إذ أن الإختلاس لا يقع أبدا من صاحب الحيازة على ما بحيازته من مال[98]، ومن هنا يتضح أن تبديل الحيازة بهذا الشكل المادي للشيء، يعتبر عنصر جوهري يبين لنا متى ينتفي الإختلاس، كما تبين لنا متى يمكن أن تقوم جرائم أخرى مقامها كالنصب بتسليم الشيء للجاني كنتيجة إجرامية وفي جريمة خيانة الأمانة كشرط مسبق لقيامها[99].

ومن هنا نرى أنّه هناك رابطة بين فعل الإختلاس والتسليم المادي للشيء الناقل للحيازة التامة أو الناقصة، ويظهر من خلال التطبيقات التالية حيث:

- التسليم الناقل للحيازة التامة أو الناقصة ولو عن غلط ينفي الإختلاس.
- التسليم الناقل للحيازة التامة أو الناقصة ولو عن غش أو تدليس ينفي الإختلاس.
- التسليم المادي لشيء عن إدراك أو إختيار ينفي الإختلاس[100].

---

[97]–بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص297.

[98]– عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص319.

[99]– LUCAS DE Leyssac Marie- paule, le vol, Encyclopédie juridique Dalloz répertoire de droit pénal et procédures pénales, Paris, 2003, p.02.

[100]– عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص319.

المطلب الثاني

التسليم المادي لشيء لقيام جرائم النصب، خيانة الأمانة والإخفاء

كما هو معلوم ما من جريمة إلّا والقانون يفرض وجود ركن مادي تقوم عليه، وتعتبر جرائم النصب وخيانة الأمانة والإخفاء من جرائم الإعتداء على الأموال التي يتخللها عنصر التسليم المادي للشيء في ركنها المادي، فهو بمثابة منبت أساسي الذي يميز هذه الجرائم فيما بينها، وايضا يعتبر أساس في قيامها ويظهر ذلك من خلال كون التسليم المادي للشيء كنتيجة إجرامية في جريمة النصب **(الفرع الأول)**، والتسليم المادي للشيء كشرط مسبق لقيام جريمة خيانة الأمانة، بالإضافة إلى التسليم المادي للشيء لقيام جريمة الإخفاء **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التسليم المادي لشيء كنتيجة إجرامية في جريمة النصب

جريمة النصب من الجرائم محل الإعتداء ا حق الملكية، وأيضا يصيب حقوقا أخرى كحق المجني عليه من سلامة إرادته، ويصيب كذلك مصلحة المجتمع في أن يسود حسن النية في المعاملات[101]، ويتميز النصب بحاجتين أساسيتين الخاصية الأولى أنّه جريمة إعتداء على الأموال، إذ أن المتهم يخدع المجني عليه بحمله على تسليم المال والثانية تغيير الحقيقة لأن جوهر التدليس هو تشويه لحقائق في نصب المجني عليه، مما يحمله على قبول تصرف صار به أو بغيره[102].

إن جوهر عدم المشروعية في جريمة النصب هو التوصل عن طريق الإحتيال إلى الإستيلاء على مال الغير[103]، وفي هذا المقام تحت عنوان التسليم المادي لشيء كنتيجة إجرامية في جريمة المنصب فإنّه حري بنا أن نوضح عناصر الركن المادي لجريمة النصب **(أولا)**، ثم نعرف لطبيعة المال المسلم **(ثانيا)**، ذلك أنّه لا يمكننا الحديث عن تسليم المادي لشيء وطبيعة المال المسلم قبل التطرق لسلوك الإجرامي الناتج لهذا التسليم.

---

(101)– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.د.ن، بيروت، 1987، ص991.

(102)– معوض عبد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة (التبديد)، ط.8، د.د.ن، د.ب.ن، 2004، ص22.

(103)– المرجع نفسه، ص23.

أولا: عناصر الركن المادي لجريمة النصب

الركن المادي في الجريمة هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يتولد عنه أثر يعتد به القانون وبعبارة أخرى يتألف الركن المادي من سلوك ومن نتيجة ومن رابطة سببية بينهما وفي جريمة النصب تتوافر هذه العناصر، فهي جريمة ذات سلوك يؤدي إلى نتيجة ولأنها تحمي مصلحة قانونية، تتعلق بملكية المال المنقول، فالركن المادي يتمثل في العدوان على ملكية المال المنقول[104].

يتحقق الركن المادي للنصب بإتيان فعل التدليس الذي تترتب عليه نتيجة وهي تسليم المال ويلزم أن تتوفر علاقة سببية بين التسليم والتدليس، ونفصل هذه العناصر على النحو التالي:

1. التدليس

يقوم النصب على تغيير الحقيقة، قوامه الكذب الذي يتعلق بواقعة معينة وهدفه إيقاع شخص في الغلط لذلك يمكن تعريف التدليس بأنه: "كذب ينصب على واقعة معينة لإيقاع شخص في غلط" فجوهر التدليس هو الكذب، ويعني إذا إنتفى الكذب لا يكون هناك تدليس ولا تقوم جريمة النصب[105]، ويفترض التدليس نشاطا إيجابيا من المتهم، لذلك يخرج من نطاق التدليس الإجرامي الموقف السلبي الذي يتخذه الشخص بترك آخر في غلط وقع فيه بل أن يقدم على تصرف مالي، مثل: شخص الذي بقى يقبض منحة الإعاقة من الضمان الاجتماعي ولم ينهيها بتحسن حالته الصحية[106].

وبالرجوع إلى نص المادة 327 من قانون العقوبات تبين لنا أن التدليس لا يتم إلّا إذا إستعملت طريقة من الطرق التدليسية التي وردت فيها على سبيل لحصر وهي إستعمال مناورات إحتيالية وإستعمال أسماء أو صفات كاذبة[107].

---

[104]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزعبي، المرجع السابق، ص124.

[105]– أبو عامر محمد زكي، المرجع السابق، ص1051.

[106]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص222.

[107]– تنص المادة 327 من قانون العقوبات على مالي: "**توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات، أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي أو بإحداث الامل في الفوز بأي شيء، أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها...**"، من أمر رقم 66– 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

أ. المناورات الإحتيالية

المناورات الإحتيالية هي كذب تدعمه عناصر خارجية[108]، تستهدف التأثير في المجني عليه لحمله على تسليم ماله إلى الجاني، حيث لا تتحقق بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ الجاني في تأكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه[109]، بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الإعتقاد بصحته[110]، ويعني ذلك أن المناورات الإحتيالية تقوم بعنصرين الكذب والعناصر الخارجية المدعمة له.

فالكذب هو جوهر المناورات الإحتيالية، بحيث يترتب عن ذلك أنّه إذا ما يدلي به المتهم صحيحا فلا تقوم به المناورات الإحتيالية ولو ترتب على ذلك نشوء دافع لدى شخص حمله على تسليم ماله إليه[111]، ولا أهمية إن كان الكذب شفويا أو كتابيا أو حتى بالإشارة أو الإيماء المهم أوقع المجني عليه في غلط بالكذب[112].

أما العناصر الخارجية فهي التي يستمد منها الجاني، الأدلة لتدعيم صحة أكاذيبه[113]، حيث الكذب المجرد لا يكفي لقيام التدليس مهما بالغ صاحبه في تأكيد أفعاله وإدعاءاته وإنّما يلزم أن يقترب بأعمال أو مظاهر خارجية[114]، حيث على الشخص أن لا يفرط في ثقته بالغير وتصرف بغير ما يمكن أن يفعله الإنسان العادي، وعليه أن يتأكد من صحة الأقوال والأفعال، وإلا إعتبر مقصرا[115].

---

[108]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص224.

[109]– عمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، ج.2، المكتبة القانونية، الإسكندرية، 2004، ص221.

[110]– توفيق أحمد عبد الرحمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص316.

[111]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص224.

[112]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص310.

[113]– بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق ، ص305.

[114]– أبو عامر محمد زكي، المرجع السابق، ص1053.

[115]– Rassat Michéle Loure, droit pénal spécial, 3éme édition, Dalloz, Paris, 2001, p.21.

لم يحدد المشرع هذه العناصر أو صورها لأن المظاهر التي يمكن أن تدعم الكذب لا يمكن حصرها وهي تتنوع بإختلاف البيئات والأشخاص[116]، إلّا أنّه يجمع القضاء أن غالبية هذه العناصر المستعملة في تدعيم الكذب هي أما بالإستعانة بشخص ثالث أو إستغلال ظرف، أو تقديم وثائق معينة[117].

فيما يخص تدخل الشخص الثالث، يجب أن يكون ذلك الشخص حسن النية وبشكل تلقائي لأنه إذا كان سيء النية سيصبح شريكا[118]، كما يجب أن يكون تدخل الغير بناءا على سعي من الجاني بمعنى أن يكون الجاني قد سعى إلى حمل الغير على التدخل ليدعم أكاذيبه، وإن كان العكس تدخل تلقائيا لا يقوم التدليس[119].

أما الاستعانة بظرف من صنع الطبيعة كمن يقف على مقربة من قرية وقع فيها زلزال ويطلب تبرعات موهما المجني عليه أنّه يجمعها لحساب المنكوبين[120] أما بخصوص تقديم وثائق معينة فقد يلجأ الجاني إلى سبيل تدعيم أكاذيبه إلى تقديم وثائق مزورة، كشيك مزور، أو تقديم شهادة البطالة مزورة للحصول على إعانة[121].

ب. الإسم كاذب أو صفة كاذبة

إتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة وهذه الطريقة مستقلة عن وسائل الإحتيال المكونة لجريمة النصب إذ هنا يكتفي فيها الكذب المجرد دون تدعيمه بعناصر خارجية[122].

وإذا كان مجرد الكذب العادي لا يكفي وحده لتوافر الطرق الإحتيالية إلّا أنّه إذا ورد الكذب على الإسم أو الصفة كان له أثره وخطورته والعلة في تجريم هذه الحالة، أن المعاملات التي تجري

---

[116]– أبو عامر محمد زكي، المرجع السابق، ص1054.

[117]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص.ص224– 225.

[118]– Pradel Jeau Dauti Juan Michel, droit pénal spécial, 2ème Edition, edituriscyas, Paris, 2001, p.572.

[119]– فريحة حسين، المرجع السابق، ص.ص. 259– 260.

[120]– طباش عز الدين، المرجع السابق ص225.

[121]– ابراهيم حامد الطنطاوي، جرائم النصب والاحتيال، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997، ص45.

[122]– MASCA Carine, escroquerie, Encyclopédie juridique, Répertoire de droit pénal et procédures pénales, Dalloz, Paris, 2003, p132.

بين الناس لا يتبادر إلى أذهانهم فكرة تقديم دليل على صحة الإسم أو الصفة التي ينتحلها الغير إلّا في الأحوال الخاصة، وهذا ما جعل المشرع يجرم هذه الوسيلة[123].

فالإسم الكاذب هو إنتحال الجاني لنفسه إسما غير إسمه الحقيقي، سواء كان ذلك الإسم خياليا أم لشخص آخر معلوم، إلّا أنّه إذا كان إسم حقيقي وتم برضا صاحبه فإنّه يعد شريكا في جريمة النصب كالطبيب الذي إدعى اسم طبيب آخر وكتب الوصفات بإسمه بعد إتفاق مسبق معه[124]. كذلك قضى، بإعتبار الشخص الذي قام بدفع مبلغ السلع عن طريق بطاقة دفع إلكترونية مسروقة مرتكبا للنصب بإستعمال لإسم كاذب بمعنى لا أهمية للإختلاف الموجود بين الإسم الكاذب والإسم الحقيقي سواء كان إختلافا كليا أو جزئيا الأهم أنّه إستعمل إسم كاذب[125].

ولا يعتبر الإسم كاذبا إذا كان مطلقا لإسم شخص آخر فمن يستعمل إسم مطابق لإسم شخص آخر لا يعتبر محتالا، ولو ترتب على ذلك وقوع المجني عليه في غلط جعله يعتقد أو من تقدم له بهذا الإسم هو صاحب الشخصية الأخرى، لكن إذا إدعى الجاني هو صاحب الشخصية الأخرى فإنّه يكون قد إنتحل شخصية الغير، وإتخذ إسم كاذبا مطابقا لإسمه[126].

أما الصفة الكاذبة هي إدعاء لصفة غير صحيحة حيث تكفي لوحدها لقيام التدليس ولو لم يقترف بإدعاء الصفة الكاذبة بإستعمال إسم كاذب لأن القانون لا يشترط إتخاذ الأمرين معا، والصفات التي يمكن يدعيها الشخص عديدة لا تقبل الحصر، لأنها تتعلق بجوانب متنوعة لشخصية الإنسان.

والصفات غير الصحيحة التي يمكن أن يدعي بها المتهم لخداع المجني عليها لا يمكن حصرها، ولذلك نكتفي بإيراد أهم الأمثلة لها من بينها ما يتعلق بالقرابة أو الحالة الشخصية أو المهنية أو المركز الإجتماعي[127].

---

[123]– معوض، المرجع السابق، ص74.

[124]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص226.

[125]– MALABART Valérie, droit pénal spécial, 4éme édition, Dalloz, Paris, 2009, p.412.

[126]– الشاذلي فتح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص368.

[127]– الشاذلي فتح الله، المرجع السابق، ص.ص369– 370.

وفي كل الأحوال السابقة يعد إدعاء الصفة الكاذبة محققا لجريمة النصب إذا توصل الجاني عن طريق ذلك إلى الإستيلاء على مال الغير الذي إنخدع بتلك الصفة وسلم له المال لكن يشترط لإعتبارإتخاذ صفة غير صحيحة، أو صفة كاذبة من وسائل التدليس التي يقوم بها النصب توافر شرطان هما، أن لا يكون إدعاء الصفة بحيث لا يمكن أن ينخدع به الشخص العادي إذ وجد في مثل ظروف المجني عليه، كذلك إذا كانت ظروف الحال تقطع بأن الصفة المدعاة لا يمكن أن تتثبت لمن يدعيها، وكذلك أن لا يكون العرف قد جرى على مطالبة من يدعي الصفة بتقديم الدليل على صحة ما يدعيه، وإن كان العكس فإنّ إدعاء صفة كاذبة أو صفة غير صحيحة لا يشكل تدليسا وتطبيقا لذلك لا يرتكب نصبا من يدعي أنّه دائن لآخر، دون أن يستعين بمظاهر خارجية تؤيد هذا الإدعاء[128].

2. تسليم المال

تسليم المجني عليه للمال إلى الجاني يمثل النتيجة الإجرامية التي كان الجاني يسعى إليها من وراء إستعمال إحدى وسائل التدليس التي درسناها[129].

لذلك يكون تسليم المال العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة النصب، وقد عبر المشرع عن هذه النتيجة في مادة 372 من ق.ع.ج بالقول: "**كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أو إبراء...**"[130]، ولذلك نستطيع القول أن نتيجة التسليم يتعين النظر إليه على أنّه عمل قانوني عنصره الجوهري إرادة المجني عليه معيبة بالتدليس والتي إتجهت إلى القيام بتصرف مالي أما المناولة المادية فهي المظهر المادي لهذا العمل القانوني، وفعل التسليم قد يقع من نفس الشخص الذي كان ضحية الطرق الإحتيالية أو من آخر غيره[131].

كما أورد المشرع عدة صور للتسليم المادي للمال، فكما قد يكون تسليما مباشرا للنقود أو البضاعة مثلا: قد يكون سندا يتضمن تعهدا أو ابراء من تعهد على حد تعبير المشرع، فهو يتحقق

---

[128]– عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص480.

[129]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص228.

[130]– أمر رقم 66 –156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[131]– حامد السعيد كامل، المرجع السابق، ص225.

بمجرد خداع المجني عليه وحمله على توقيع أسفل السند الذي يقدمه المحتال، كما يتحقق النصب إذا إستطاع المحتال خداعه، وحمل المجني عليه على تسجيل إسمه في دفتر ليصبح ممن يستحقون في ذمته مبلغا من المال، أو حمله على أن يحذف من دفاتره مبلغا ثابتا في ذمة المتهم فهو بمثابة الحصول على سند إبراء.

كذلك في جريمة النصب لا محل لتطبيق قواعد الحيازة المدنية المعروفة في السرقة، إذ لا أهمية في جريمة النصب إذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة التامة أو المؤقتة أو حتى مجرد تمكين يد العارضة فحسب، فالجريمة تتم متى وقع تسليم المال بناءا على إحدى وسائل إحتيالية ففي جريمة النصب ينبغي حصول التسليم حيث الجريمة تقوم متى وضع الشيء تحت تصرف الجاني[132].

وعلى هذا جريمة النصب تقوم على التدليس الذي يوقع المجني عليه عن طريق الإعتقاد بصحة أكاذيب الجاني وفي النهاية يسلم المال، وبالتالي أن جريمة النصب تقوم على عنصر التدليس، وهو كسلوك إجرامي والنتيجة الإجرامية هي تسليم المال إلى المجني عليه.

كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير، حيث يشترط لقيام جريمة النصب أن تكون رابطة سببية بين الوسائل الإحتيالية المستعملة وتسليم الأشياء وهذا يقتضي أن يكون التسليم لاحقا على إستعمال التدليس، ويجب أن تكون أيضا الوسائل الإحتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة إنخداع الضحية بها[133]، وبالتالي فلولا فعل التدليس لما وقع المجني عليه في الغلط، ولولا الغلط لما أقدم المجني عليه على تسليم ماله[134].

---

[132]– أبو عامر محمد زكي، المرجع السابق، ص1083.

[133]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص314.

[134]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص229.

ثانيا: طبيعة المال المسلم

بما أن جريمة النصب من جرائم الإعتداء على الأموال وينصب الإعتداء فيه على المال المنقول المملوك للغير وبالتالي لا يختلف معناه عن المعنى الذي سبق أن أشرنا إليه في جريمة السرقة، فما لا يصلح محلا للسرقة لا يصلح محلا للنصب في هذا النطاق[135].

حيث عرفت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المال محل الجريمة أي بينت طبيعة المال المسلم ويتعلق الأمر بكل من تلقى كلا من الأموال والمنقولات والسندات، والتصرفات والأوراق المالية والوعود، والمخالفات والإجراءات من الإلتزامات[136].

وبالتالي يجب أن يتجسد التسليم في الواقع بالإستيلاء على شيء مادي ملموس سواء كان مالا، أو سندا ولا يقع النصب شأنه شأن السرقة إلّا على منقول فلا يعتبر نصبا التوصل بالتدليس إلى الحصول على عقار ويشترط كذلك أن يكون للمنقول قيمة مالية، وهذا ما يوحي بأن موضوع التسليم هو شيء مادي ملموس ويستبعد كل ما هو معنوي أو أدبي في جريمة النصيب.

الفرع الثاني

التسليم المادي لشيء كشرط مسبق لقيام جريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال، فلا محل في هذه الجريمة للحديث عن الأمانة إذا تعلق الأمر بالمحافظة على سر من الأسرار، فجريمة خيانة الأمانة لا تقع إلّا على مال مادي منقول مملوك للغير[137].

إذ يحمي المشرع بتجريم خيانة الأمانة حق ملكية، المنقولات بالإضافة إلى حماية الثقة في تسليم المتهم المال المملوك لغيره بناءا على العلاقة القانونية التي تربط به، لذلك فخيانة الأمانة

---

[135]– حامد السعيد كامل، المرجع السابق، ص.ص226–227.

[136]– أمر رقم 66– 156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[137]– غنام محمد غانم، صالح تامر محمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص253.

تفترض تسلم المتهم مال الغير على سبيل الأمانة، لكن المتهم يخون ثقة صاحب المال فيه ويستولي على هذا المال لنفسه ويعتبره مملوكا له[138].

وتبعا لهذه القناعة فإنّ خائن الأمانة كان يحوز مال الغير حيازة ناقصة بناءا على علاقة تخول له ذلك **(أولا)** بعدها يحول حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة فيدعي ملكية المال أو يتصرف فيه، تصر كمالك فيما يملكه **(ثانيا)**.

أولا: حيازة الشيء المادي حيازة ناقصة

إن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إذا لم يتسلم الفاعل المنقول قبل إختلاسه أو تبديده تسليما ناقلا للحيازة، فخيانة الأمانة هو إستيلاء شخص على منقول يحوزه بناءا على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة[139]، إذ يعتبر حيازة الشيء حيازة ناقصة بناءا على عقد من العقود التي حددها القانون شرط جوهري لقيام جريمة خيانة الأمانة، لابد من توضيح هذا الشرط على نحو يمكن التوصل إلى فهم فكرة تسليم الشيء المادي وعلاقته بقيام جريمة خيانة الأمانة وعدم مشروعيتها[140].

1. تسليم الشيء تسليما ناقلا للحيازة الناقصة

يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون المال المبدد أو المختلس قد سلم إلى المتهم تسليما ناقلا للحيازة الناقصة فإذا لم يحصل تسليم للمال سابق على فعل الإختلاس أو التبديد لا تقوم جريمة خيانة الأمانة ولو كان المتهم قد إعتدى على مال مملوك للغير، وتطبيقا لذلك لا يرتكب خيانة الأمانة لإنتفاء التسليم السابق، ناشر الكتاب الذي يذكر للمؤلف عند الحساب عددا من النسخ أقل من العدد الذي قام بطبعه وبيعه فعلا لأن الناشر لم يتسلم من المؤلف النسخ التي أسقطها من الحساب[141].

---

(138)– أبو عامر محمد زكي، المرجع السابق، ص1134.

(139)– الكبسي سامي جميل، جرائم الاعتداء على الاموال، ديوان الوقف السني، العراق، 2008، ص219.

(140)– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج.5، ط.2، دار العلم للجميع، بيروت، د.س.ن، ص303.

(141)– الجبور محمد عودة، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، ط2، مجلس لنشر علمي، الاردن، 2010، ص139.

ويشترط في التسليم أن يكون سابقا عن فعل الإختلاس أو التبديد، وأيضا يجب أن يصدر التسليم عن إرادة صحيحة إتجهت إلى نقل الحيازة الناقصة للمال إلى الجاني[142]، فإذا إنعدمت إرادة التسليم أو كانت معيبة بعيب الإكراه، أو كانت إرادة التسليم موجودة لكنها معيبة بالتدليس الذي أوقع صاحبها في غلط دفعه إلى تسليم ماله إلى المتهم وهذا ينجر عنه قيام جريمة النصب لذلك يمكن القول بأن التسليم المتطلب لقيام جريمة خيانة الأمانة هو التسليم الذي لا يصلح لأن تقوم به جريمة السرقة، أو جريمة النصب، لكونه قد صدر عن إرادة، موجودة وصحيحة إتجهت إلى نقل حيازة المال إلى المتهم حيازة ناقصة، ويعني ذلك أن المتهم تسلم المال لحفظه أو إستعماله في أمر معين بصفة مؤقتة على ذمة مالكه ثم يرده بعد ذلك، ويترتب على تطلب هذا الشرط أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إذا كان تسليم المال على سبيل الحيازة الكاملة أو بقصد تمكين يد عارضة[143].

2. التسليم بناءا على عقد من العقود التي حددها القانون

حيث يجب أن يكون تسليم الشيء قد حصل بمقتضى عقد من عقود الأمانة، وقد حدد المشرع في المادة 376 من ق.ع.ج على سبيل الحصر العقود التي يتم على أساسها التسليم الناقل للحيازة الناقصة في جريمة خيانة الأمانة وتشمل كل من عقود الإيجار والإعارة والوديعة، والوكالة والرهن، وعارية الإستعمال، وهناك طرق تسليم المال أو الشيء بقصد أداء عمل مقابل أجر أو بدون أجر أو لإستعماله أو إستخدامه في عمل معين[144]، إذ لا وجود لخيانة الأمانة ما لم يتم التسليم بناءا على احد العقود المنصوص عليها في المادة.

---

[142]– عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص537.

[143]– أبو عامر محمد زكي، المرجع السابق، ص1138.

[144]– تنص المادة 376 من قانون العقوبات على مايلي: "**كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو اية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إجرام لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة...**"، من أمر رقم 66– 156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع الساب.

ثانيا: تغيير نوع الحيازة كسلوك إجرامي في خيانة الأمانة

يتمثل العنصر المادي في جريمة خيانة الأمانة، بالإختلاس أو تبديد الشيء المسلم له بمقتضى عقد من العقود التي حددها القانون[145]، ويلاحظ أن المشرع عبر بألفاظ متعددة عن الصور التي تتخذها خيانة الأمانة إلّا أنّ هذه الألفاظ تدور حول فكرة وهي تغيير الجاني نوع حيازته فالقواعد الخاصة بموضوع خيانة الأمانة تفترض أن الجاني كان يحوز الشيء المملوك لغيره، حيازة ناقصة، يعترف فيها بحقوق المجني عليه ويقر أن ذلك الشيء موجودا لديه على نحو مواقف كي يؤدي عليه أو بواسطته عملا لحساب المجني عليه، إلّا أنّه تتجه إرادته إلى تغيير نوع الحيازة وجعلها كاملة عن طريق إدعاء سلطات المالك الحقيقي، ويعبر عن هذه الإرادة بأفعال مادية، عبر عنها المشرع بمصطلحات الإختلاس والتبديد[146].

1. الإختلاس

فالإختلاس يقصد به مباشرة المتهم على الشيء سلطات لا تثبت إلّا لمالكه، مع بقاء الشيء في حيازة المتهم، ويدخل في مدلول الإختلاس أن ينكر المتهم وجود الشيء في حيازته، كي يحتفظ به لنفسه[147]، ولكن ليس كل إستعمال أو إنتفاع يعتبر إختلاسا فلقيام الأخير يجب أن يؤدي هذا الإنتفاع أما إلى إستهلاك الشيء كليا أو جزئيا من شأنه أنّ تنقص من قيمته، أو إستعمال الشيء في غير الغرض الذي من أجله تسلمه الجاني، كمن يدمج الأموال المودعة لديه في خزينته أو مؤسسته أو يدخلها في رأس مال تلك المؤسسة، ويتميز الإختلاس أنّه لا يفترض إخراج الجاني الشيء من حيازته، أي لا يتصرف فيه وهو الذي يميزه عن التبديد[148].

وبمعنى آخر فالإختلاس كل فعل يعبر به الأمين عن إضافة الشيء إلى ملكه دون أن يخرج من حيازته فقد سبق القول بأن الشيء يكون في الحيازة الناقصة للأمين، فإذا قام بفعل يدل على أنّه

---

(145)– إبن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، ط.5، دار هومة، الجزائر، 2006، ص219.

(146)– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص.ص. 242– 243.

(147)– أبو عامر، المرجع السابق، ص1152.

(148)– مجدي محمود حافظ، خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها، دار النهضة العربية، القا هرة 2007، ص201

قد غير حيازته للشيء من ناقصة إلى كاملة منكرا بذلك حق مالكه عليه دون أن يخرجه من حيازته عد فعله إختلاسا[149].

2. التبديد

ونقصد بالتبديد كل فعل يخرج به الجاني، الشيء المسلم له من حيازته بشكل يفقد المجني عليه الأمل في إسترداده، إذ يحمل معنى مادي وهو إتلاف الشيء، أو تحطيمه أو تمزيقه كله أو بعضه ومعنى آخر قانوني وهو التصرف في الشيء كالبيع أو المقايضة أو هبة ما أؤتمن عليه[150]، وعلى هذا التحديد إن التبديد يتضمن الإختلاس ويزيد عليه إخراج الشيء من حيازة الأمين نهائيا يتضمن أولا أنّه قد غير نيته عليه من نية الحيازة الناقصة إلى نية الحيازة الكاملة أي التملك وهذا هو الإختلاس ثم أضاف إلى ذلك إخراج الشيء من حيازته نهائيا[151].

يجدر بنا الإشارة بأنّه يشترط في الشيء موضوع خيانة الأمانة نفس الطبيعة المشتركة في النصب والسرقة إذ يجب أن ترد على مال ذو طبيعة مادية، فمن أؤتمن شخص على سر علمي ذو اهمية صناعية وخبر ذو أهمية سياسية ثم أفشاه فهو لا يرتكب خيانة أمانة[152]، ويجب أن ينصب الإعتداء على مال وعلى منقول وأن يكون مملوك للغير وتختلف في عنصر واحد وهو حيازة الشيء ففي جريمة خيانة الأمانة الشيء محل الإعتداء يكون في حيازة الجاني عكس جريمة النصب، وخيانة الأمانة.

---

[149]– معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص183.

[150]– RASSAT Michéle Laure, Op-Cit, P.161.

[151]– سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص.ص183– 184.

[152]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص239.

الفرع الثالث

التسليم المادي للشيء لقيام جريمة الإخفاء

إعتبر القانون الفرنسي إخفاء الأشياء في بداية الامر شكلا من أشكال الإشتراك، ثم تطور الأمر إلى إعتباره جنحة متميزة عن جريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة إلى أن تم تجريمه تجريما خاصا[153].

ورد في المادة 387 من ق.ع.ج على: "**جريمة الإخفاء**" على النحو التالي: "**كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها**"[154]، ويقصد بالإخفاء كل سلوك يتضمن الكتمان أو الحصول على شيء أو حيازته أو حجزه يكون مصدره جريمة تحمل وصف جناية أو جنحة في القانون[155].

ولقيام جريمة الإخفاء يستوجب توافر شرط مسبق وهو المصدر الإجرامي للشيء المجني بالإضافة إلى ركنيها المادي والمعنوي.

وتبعا لهذا يجب التطرق إلى الشيء محل الجريمة **(أولا)**، ثم عناصر الركن المادي لجريمة الإخفاء **(ثانيا)**.

أولا: الشيء محل الجريمة

يفترض في جريمة الإخفاء وجود محل الإخفاء، وكذا أن يكون مصدر الشيء جناية أو جنحة، فالإخفاء يقتضي جريمة أصلية والشيء المخفي[156]، كما ينبغي أن يكون محل الإخفاء مالا منقولا مملوك للغير يمكن حيازته وتملكه والقاعدة أن كل ما يصلح للسرقة يصلح للإخفاء، إذا ما

---

(153)– بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص425.

(154)– أمر رقم 66– 156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

(155)– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص246.

(156)– بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص425.

تحصل من جناية أو جنحة[157]، ويخرج من هذا النطاق كل الأشياء التي لا تحمل وصف المال مثل الإنسان[158].

كما يستوجب أن يكون شيئا ماديا، لكن السؤال يثار حول إمكانية إخفاء الأموال المعنوية وبالضبط فكرة المعلومة، فقد جرم المشرع بعض الصور الخاصة المتعلقة بمثل هذا النوع من الإخفاء في عدة مناسبات عندما يتعلق الامر بإخفاء شهادة مثلا وقد إشترط القضاء المقارن لقيام الإخفاء بالمعنى الوارد في المادة 387 من ق.ع.ج أن يكون للمعلومة كيان مادي، إلّا أنّه قضي من جهة أخرى لقيام الإخفاء لصورة الإثارة الجنسية المتعلقة بقاصر ناتجة عن جريمة إلتقاط صور قاصر وهو يقوم بأعمال أو حركات جنسية، بحيث يقوم الإخفاء عند تخزينها في الحاسوب، وفي أن الجريمة تقوم حتى وإن كان مرتكب الإخفاء ليس هو من قام بتحميلها إلى الحاسوب[159].

كما يشترط في جريمة الإخفاء أن تكون الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة ولا تميز بين مختلف الجنايات والجنح، فإذا لم يكن الشيء متحصلا من جناية أو جنحة فلا عقوبات على حيازته[160]، والجريمة السابقة هي بالضرورة جريمة إرتكبها الغير إذ لا يمكن الجاني سارقا ومخفيا لنفس الشيء ولا أهمية إن صدر بشأن الجنحة أو الجناية السابقة عقوبة[161].

ويستفاد من القضاء الفرنسي، أن الإخفاء ينصب بدون تمييز على ثلاثة أنواع من الأشياء، أما على الشيء في حد ذاته المتحصل من الجريمة الأصلية وقد يكون شيئا ماديا أو مبلغا ماليا أو شيئا قابلا للإستهلاك أو على النقود الناتجة عن التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة، ومن هذا القبيل ثمن بيع الشيء المسروق، أيضا على الشيء المتحصل بواسطة منتوج الجريمة الأصلية

---

[157]– عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص738.

[158]– منصور إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص201.

[159]– طباش عز الدين المرجع السابق، ص247.

[160]– الشواربي عبد الحميد، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص314.

[161]– عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.ص77– 78.

أو منتوج تصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة[162]، وكل هذا يوحي أن موضوع الاعتداء في جريمة الاخفاء ينصب على شيء مادي ملموس.

ثانيا: عناصر الركن المادي لجريمة الإخفاء

عمل القضاء الفرنسي في بداية الامر على اعتبار أن جريمة لإخفاء تقوم في حيازة الشيء ثم وسعه إلى تلقي الشيء وإنتهى إلى إعتبار مجرد الإستفادة من الشيء إخفاء، وجاء قانون العقوبات الجديد لتكريس الإجتهاد القضائي.

أما في الجزائر بالرغم من أن القرارات المنشورة لا تسمح على قلتها بتكوين عقيدة بشأن موقف القضاء من الإستفادة من الشيء، إلّا أنّه ثمة إجماع على أن الإخفاء يقتضي الحيازة المادية للشيء ويتحقق بتلقي الشيء أو بحيازته، وأن الإخفاء يقوم سواء حجب المخفي أو لم يحجب وسواء أخفى عن الأنظار أو لم يخفى[163].

وعلى هذا فالركن المادي لجريمة الإخفاء يقوم على تلقي الشيء وحيازته مع العلم بمصدر الإجرامي وكذلك الإستفادة من الشيء وهو ما سيتم التطرق إليه تفصيلا.

1. تلقي الشيء

إن تلقي الشيء ذو مصدر إجرامي يشكل الصورة الأكثر إنتشارا، رغم أن الإخفاء يقتضي دائما حيازة الشيء، ولا يهم إن كان تلقي الشيء أو المال قد حصل في إطار عملية البيع أو تسديد وهكذا قضي بقيام جريمة في حق بائع المشروبات الكحولية الذي تلقى عمدا من الزبون مبلغا مسروقا لقاء المشروبات التي إستهلكها[164].

.

---

[162]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص429.

[163]– المرجع نفسه، ص429.

[164]– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007، ص203.

2. حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي

تعتبر الصورة الثانية للركن المادي ونعني أن الشخص يستأثر بالأشياء ذات مصدر إجرامي ويباشر عليها سلطات فعلية[165]، إذ الإخفاء يشمل حيازة الشيء بأي شكل كان[166]، ويستوي أن تكون الحيازة مستترة أو لا تكون كذلك، فلا عبرة إذ ثمة حيازة الشيء سرا، بل يعاقب الفاعل ولو حاز الشيء المتحصل عن الجريمة علنا وعلى مرأى من الكافة في وضح النهار[167].

كما لا يهم سبب الحيازة حتى ولو كانت بطريقة غير مشروعة كشراء شيء المتحصل عن سرقة[168]، أو إكتساب حيازته بطريق الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الإجارة أو غير ذلك، بل أنّه ليس بلازم أن تكون الحيازة بنية التملك، والحيازة التي تمثل الصورة التقليدية للإخفاء ليست هي الإحراز المادي البحث للشيء المتحصل عن الجريمة بل يكفي أن تتصل يد الشخص بالشيء المسروق لإعتباره مخفيا وأن يكون سلطان الشخص مبسوطا على هذا الشيء ولو لم يكن في حوزته الفعلية[169].

3. الإستفادة من الشيء

إعتبر القضاء الفرنسي أن الإستفادة أو الإنتفاع من الشيء صورة من صور الركن المادي للإخفاء وعمل على توسيع من نطاق الإخفاء ليشمل حالات أخرى لا تقتضي الحيازة المادية للشيء، وهي حالة الإستفادة بأية وسيلة كانت من شيء متحصل من جناية وهو يعلم بمصدره الإجرامي، حتى وإن لم تثبت حيازة الشيء ومن هذا القبيل إستفاد الزوج من مستوى المعيشي الراقي الذي ضمنته له زوجته بفضل الإختلاسات التي كانت تقوم بها[170].

---

[165]– إبن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص217.

[166]– RASSAT Michéle Laure, Op-Cit, P168.

[167]– أبو عامر محمد زكي، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1999، ص119.

[168]– المرصفاوي حسن، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، د..ب.ن، 1991، ص383.

[169]– العاني عادل إبراهيم، جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص226.

[170]– رضا السيد عبد العاطى، جرائم الاخفاء، دراسة فقهية وقضائية، دار مصر لنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن، ص99.

وهناك أيضا توسع قضائي لمفهوم الإخفاء، ليشمل عدة سلوكيات يمكن أن تقوم بها جريمة الإخفاء وتكمن في نقل الشيء أو التوسط لنقل الشيء وكذا حالة عدم القدرة على تبرير مستوى المعيشة في حال العيش مع شخص يحترف الإجرام[171]، وكذلك محضى قبول الشخص لحيازة الشيء المتحصل من جنحة أو جناية حتى وإن لم يكن قد تسلمه بالفعل وهذا ما يسمى بالحيازة المستقبلية[172].

[171]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص432.

[172]– رضا السيد عبد العاطى، المرجع السابق، ص102.

الفصل الثاني

نحو ضرورة التخلي عن الطابع المادي لشيء موضوع جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات

من المقرر أن جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات في التشريعات الجنائية المختلفة تقع على مال منقول ذو طابع مادي، لكن نظرا لتطور الذي شاهده العالم في الفترة الأخيرة من القرن الماضي في شتى المجالات خاصة فيما يتعلق بالتقنيات المعلوماتية، أعطت لنا صورة جديد للمال أو بتعبير آخر ادت إلى ظهور قيم مستحدثة يغلبها الطابع المعنوي.

ورغم ما تقدمه التكنولوجيا الحديثة من خدمات هامة ومفيدة في جميع القطاعات ورفع كفاءات إلّا أنّها ادت إلى تسهيل الاستيلاء على الأموال المستحدثة مما قد يجعلها عرضت لجريمة السرقة والنصب وخيانة أمانة واخفاء.

وتبعا لذلك تغير مفهوم المال أين شرعوا بعض الفقهاء في إعطاء مفهوم آخر في وصفهم للمال بعيدا عن المادية ووسعوا من نطاق الشيء موضوع جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات لتشمل تلك القيم المستحدثة ولبسط حماية لها.

ولتفصيل أكثر كان علينا التطرق إلى موضوع جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات في الفكر الحديث **(المبحث الاول)**، ثم إمكانية امتداد جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات إلى اشياء ذات طابع معنوية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

موضوع جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات في الفكر الحديث

إن موضوع جرائم الأموال في الفكر القديم يشترط أن يكون ماديا، إذ لا يمكن تصور المال إلّا إذا كان واردا على شيء مادي ملموس، لكن مع تقدم الفكر البشري وبظهور التكنولوجيا، اخذ الفكر الحديث بمفهوم آخر حيث وسع من نطاق الشيء موضوع الاعتداء في جرائم الاموال ليشمل إلى جانب الاشياء المادية تلك الاشياء غير مادية كالمعلومات.

لذلك سنقوم بالحديث عن دور التكنولوجيا الحديثة في اتساع نطاق الشيء ليشمل الاموال المعنوية في جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولة **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق كذلك لدور التكنولوجيا الحديثة في تسهيل الاستيلاء على المنقولات المعنوية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور التكنولوجيا الحديثة في اتساع نطاق الشيء ليشمل الاموال المعنوية في جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات

ساهم التطور الذي حدث في الثورة المعلوماتية وما أفرزته من قيم مستحدثة، في إعطاء مفهوم اخر للمال أو الشيء، أين حاول الفقه أن يواكب هذا التطور بتطويره لمفاهيم القانونية الثابتة في القوانين التقليدية لكي تتلاءم معها ويتمكن من خلال ذلك بإدخالها في نطاق الحماية الجنائية وكان ذلك بتطوير المفاهيم الخاصة بالشيء أو بالمال المنقول المملوك للغير.

وتبعا لهذا سيتم التطرق لمفهوم الحديث للمال أو الشيء **(الفرع الاول)**، ثم التوسع في مفهوم المال أو الشيء لدى بعض التشريعات الجنائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المفهوم الحديث للمال أو الشيء

إن المال في الفقه التقليدي يتضمن عنصرين هامين يكون في إجتماعهما تبلور لمفهوم التقليدي للمال أو الشيء والأول هو عنصر المادية في المال والثاني عنصر القيمية، فإذا توافر أحدهما دون الأخر لا يتحقق في الشيء وصف المال[173].

فمثلا الأشياء غير المادية التي تكون لها قيمة كالأفكار والمبتكرات تخضع لنظام قانوني أخر كحقوق المؤلف وحقوق ملكية الصناعية إلى غير ذلك من قوانين أخرى[174]، وكذلك المال عندما لا يتوافر في الشيء عنصر المادية دون أن يتوافر له عنصر القيمة فيصبح خارج نطاق حماية الأموال ويأخذ حكم المال المتروك أو المباح[175].

وإن كانت النظرة التقليدية تغلب المنظور المادي على المنظور القيمي للأشياء، فإنّ الإتجاه الحديث في الفقه يذهب إلى الاخذ بالمفهوم الموسع للمال أو الشيء ليشمل إلى جانب الأشياء المادية تلك الأشياء غير المادية **(أولا)**، وينادي بعضهم داخل هذا الإطار الموسع لمفهوم المال أو الشيء، إلى الاخذ بالمفهوم القيمة التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة والثورة المعلوماتية من قيم مستحدثة **(ثانيا)**.

أولا: الإتجاه الموسع لمفهوم المال أو الشيء

تتنوع الطرق التي يذهب بها أصحاب الإتجاه الفقهي الموسع لمفهوم المال أو الشيء وإختلفت الأسس التي يبنى عليها التوسع للأسباب التالية:

– عدم تحديد القانون ذاته لمفهوم المال أو الشيء مما يفتح باب واسعا أمام الأخذ بالمفهوم الموسع لنطاقهم ليتواكب مع المستجدات الحديثة وخاصة نظم المعلومات وما افرزته من قيم معلوماتية جديد

---

[173]– فكري أيمن عبد الله، الجرائم المعلوماتية في تشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض، 2014، ص582.

[174]– الشوا محمد سامي، ثورة المعلومات وإنعاكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، قاهرة، 1994، ص26.

[175]– محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال، مكتبة عبد الله وهبه، د.ب.ن، 1943، ص89.

سواء في ذلك المادية منها أو غير المادية، وكذا تطبيق النصوص الخاصة بجريمة السرقة على الحصول غير مشروع للمعلومات يعد نتيجة منطقية للتطور القانوني في مجال السرقة[176].

– إن مادية المال ليست شرطا لقيام الجريمة، وأن إشتراط المادية ما هو إلّا إنّعكاس لفكرة التسليم التي تتطلب أن يكون الشيء ماديا فيتم مناولته يد بيد، وأن التسليم من الممكن أن يكون إعتباريا كوضع الشيء تحت سيطرة الجاني، كما في حالة البائع الذي يختلس الشيء الذي باعه لذلك يكون العدول عن تطلب التسليم لشيء لا بد أن تنتج عنه العدول عن تطلب مادية المحل[177].

وإذا كان بعض من الفقه، ذهب إلى القول بالأخذ بالمفهوم الموسع للمال أو الشيء ليشمل إلى جانب الأشياء المادية تلك الأشياء غير المادية (المعنوية) على سند من القول بأنّه لا يجب التفرقة في المعاملة القانونية بين النوعين وأن المفهوم التقليدي للمال كان يرتبط بالوقت الذي صدر فيه القانون وما كان متواجد في تلك الفترة من أنواع المال الذي كان يغلب عليه الطابع المادي[178].

إلى أن الحاجة جعلت الفقه الحديث يطور هذا المفهوم للمال ليتلائم مع تلك الأنواع الجديدة من الأموال غير المادية كالمعلومات.

ثانيا: النظرة القيمية للمال أو الشيء في الفقه الحديث

يرى أصحاب هذه النظرة، أنّه يجب الاخذ بمعيار القيمة بدلا من المعيار المادي الذي أخذ به الفقه القديم في نظرته للمال أو الشيء، إعتبار الشيء مالا ليس على أساس ماله من كيان مادي، وإنّما على أساس ماله من قيمة إقتصادية وأن القانون الذي يرفض إصباغ وصف المال على شيء له قيمة إقتصادية هو قانون ينفصل عن الواقع[179].

---

[176]– جمعي حسين عبد الباسط، مرجع ن سابق، ص70.

[177]– فكري أيمن عبد الله، المرجع السابق، ص584.

[178]– عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص536.

[179]– فكري ايمن عبد الله، المرجع السابق، ص588.

بتعبير أخر عن ذات المضمون لدى أحد الفقهاء يقول أن مفهوم المال أو الشيء هو مفهوم ينبع من صور الذهن لهما وليس من طبيعة الشيء[180].

وبناءا على هذا التصور من المقبول أن يكون موضوع المال شيئا غير مادي متى كانت له قيمة إقتصادية مثل البرامج والمعلومات كما برر بعضهم الأخذ بهذا المعيار على أساس أن المال أو الشيء في عصر المعلومة تحول من المال المادي إلى المال غير مادي وصارت المعلومة المحرك بجميع الحقوق[181].

ومن ثم ذهب جانب من الفقه إلى تحديد الأشياء القابلة للسرقة بطريقة عامة واصفة إياها بأنها الأشياء ذات قيمة وهو وصف ينطوي تحته الأشياء المادية الملموسة وغير الملموسة كالأسرار والمعلومات المخزنة بنظم المعلومات[182].

كما يرى أنصار هذا الإتجاه أن الفقه والقضاء عندما ذهبا إلى تجريم الإستيلاء على الطاقة رغم عدم دخولها ضمن نطاق الأشياء المادية كان ذلك إستنادا إلى مالها من قيمة إقتصادية وقياسا على ذات العام وإنه يطبق على الأموال المعنوية كالمعلومات بشكل مستقل عن دعامتها المادية[183].

الفرع الثاني

التوسع في مفهوم الشيء أو المال لدى بعض التشريعات الجنائية

هناك من التشريعات الجنائية تبنت هذا التصور الشامل للمال أو الشيء بما يشمل المعلومات وسعت لان تواكب التطور الحاصل مع التكنولوجيا الحديثة وغيرها من أنواع لأموال معنوية وهناك من إستبقى على المفهوم التقليدي للمال أو الشيء، في تشريعاتها الجنائية، وبالعودة إلى جرائم

---

[180]– PALANIAL Lipert, traite pratique de droit civil français, Tom 3, les Dalloz, Paris, 1992, p.55- 56.

[181]– CATALA Ebauch, Une théorie juridique de l’information et la propriété de l’information, Dalloz, Paris, 1985, p97.

[182]– العريان محمد علي، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص214.

[183]– فكري أيمن عبد الله، المرجع السابق، ص589.

الأموال نعرض التوسع في مفهوم المال في جريمة السرقة **(أولا)**، ثم التوسع في مفهوم المال في جريمة النصب **(ثانيا)**، ويليه التوسع في مفهوم المال في جريمة خيانة الأمانة **(ثالثا)**.

أولا: التوسع في مفهوم المال في جريمة السرقة

إن مفهوم المال أو الشيء في جريمة السرقة بالنسبة للتشريع الجزائري والفرنسي، بقي على حاله، إذا لم يقم كلا من التشريعين بتعديل في موضوع جريمة السرقة حيث في نص المادة 1/311 من ق.ع.ف تقابلها نص المادة 350 من ق.ع.ج، إعتبرت السرقة إختلاس شيء مملوك للغير وبالتالي تبقى مسألة دخول الأموال المعنوية مثل المعلومات في نطاق جريمة السرقة محلا لخلاف فقهي[184].

على خلاف التشريعات الأخرى كإنجلترا وغيرها، فإنّ التفسير الواسع للنصوص القانونية لجريمة السرقة يشمل التلاعب بالبيانات من أجل الحصول على منفعة مالية وعلى حسب قانونهم، عرف المال على أنّه شيء يتضمن النقود وكل مال أخر عقاريا كان أو شخصيا بما في ذلك الأموال المعنوية، الّا أنّه فيما يخص تطبيق هذا المفهوم على سرقة المعلومات فإنّ القضاء رفض تطبيقه على تلك الحالات التي يتم بها سرقة الاسرار والمعلومات لعدم إعتبارها أموالا مادية بالمفهوم القانوني وأعطى لها تجريم خاص بالإعتداء على البرامج والمعلومات بدون تعديل في مفهوم المال في جرائم الأموال[185].

إلا أنّه بالرجوع إلى المشرع لوكسمبورغ، فإنّه توسع في مشروع قانون التجارة الإلكترونية في مفهوم المال ليمتد ويشمل إلى جانب المنقول المادي، المنقولات المعنوية، وبالتالي أعاد المشرع صياغة النصوص الخاصة بجرائم الأموال، بحيث تمتد لتشمل الأموال غير مادية وذلك في المادة 41 المعدلة للمادة 461 من ق.ع.ج الخاص بهم وقد تناول المشرع سرقة الأموال غير المادية

---

[184]– الأمر رقم 66– 156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

– قانون العقوبات الفرنسي، متاح على الموقع : https://sedoc.triod.gro.lanepPDF، تم الاطلاع عليه يوم 17 جوان 2021، على الساعة 15:00.

[185]– فكري ايمن عبد الله، المرجع السابق، ص579– 598.

بالنظر إلى قيمتها الإقتصادية وذلك من خلال إستخدامه لمصطلح الظهور كحائز على مال غير مادي بدلا من مصطلح الاختلاس الذي يفترض وقوع الفعل على شيء مادي[186].

ورغم أن المشرع عدل عن إدراج تلك التعديلات التي ذهب إليها بمشروع القانون في مفهوم المال في جرائم الأموال إلّا أنّه أبقى على المفهوم الموسع للمال في إخفاء الأشياء المسروقة، الأمر الذي استنبط منه جانب من الفقه أن جرائم الأموال تقع على الأشياء غير المادية[187].

ثانيا: التوسع في مفهوم المال في جريمة النصب

إن طبيعة المال المسلم في جريمة النصب حسب التشريع الجزائري يكون شيئا ماديا طبقا لما تقتضيه المادة 372 من ق.ع.ج التي تنص على: "**كل من توصل إلى استلام أو تلقي اموال أو منقولات أو سندات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات** ..."[188]، بالتالي لم يوسع في مفهوم المال وتركه بمفهومه الضيق الذي ينصب على شيء مادي دون غيره.

على غرار المشرع الفرنسي توسع في مفهوم المال في قانون العقوبات الحديث، فعرفت المادة 313-1 من ق.ع.ف موضوع النصب بأنّه نقود أو قيم أو أموال، أو تقديم خدمات والرضاء يعمل بفرض التزاما أو إعفاء[189].

حيث أدرج عنصر تقديم خدمة من الخدمات وهذا يعتبر توسع في موضوع الجريمة لأن الخدمات ليست شيئا ماديا وذلك على عكس ما كان مستقرا عليه في محل جرائم الأموال في القانون القديم[190]، بها النص يكون محل جريمة النصب أوسع مدى وأكبر نطاقا منه في جريمة السرقة[191].

---

(186)– مدحت عبد الحليم، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص68.

(187)– المرجع نفسه، ص73.

(188)– أمر رقم 66- 156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

(189)– قانون العقوبات الفرنسي ،متاح على الموقع : https://sedoc.triod.gro.lanepPDF، تم الاطلاع عليه يوم 25 جوان 2021، على الساعة 17:00.

(190)– GABRIEL Roujou, BERNARD Bouloc, Code pénale commente, article par article, Dalloz, Paris, 1996, p550.

(191)– MECHELE Loure, Op-Cit, p99.

أما التشريع الأمريكي، فقد ورد في القانون الفيدرالي الأمريكي لعام 1986 في بند من بنوده تحت عنوان إساءة كارت الإئتمان تجريم صور النشاط الإجرامي التي يهدف فيها الجاني إلى الحصول على نقود أو خدمات أو بضائع أو أي شيء أخر وتبلغ ألف دولار ففسر جانب الفقه ما ورد بنص التشريعي الفيدرالي فيما يتعلق بقوانين الإحتيال (النصب) بواسطة البريد من عبارة أو أي شيء ذو قيمة بأنّه يندرج في نطاقه الأموال المعنوية مثل المعلومات، لأن المشرع لم يحدد تلك القيمة هل هي مادية أو معنوية وأن الذي نص عليه المشرع في تلك القوانين كان بهدف إدخال الأموال المعنوية (مثل المعلومات ضمن نطاق الحماية الجنائية لتلك النصوص)[192].

ثالثا: التوسع في مفهوم المال في جريمة خيانة الأمانة

تبين لنا المادة 376 من ق.ع.ج أن موضوع جريمة خيانة الأمانة ينصب على شيء مادي، حيث قام المشرع بحصر الأشياء التي تكون محل الإعتداء في هذه الجريمة والتي تتخذ الطبيعة المادية في صورتها وتشمل كل من أوراق تجارية نقود، بضائع، أوراق مالية، مخالصات، محررات أو إبراء[193].

أما في نص المادة 314-1 من ق.ع.ف الحديث جاء على أن موضوع جريمة خيانة الأمانة هو النقود أو القيم أو الأموال متخليا بذلك عن مصطلح الشيء موسعا من نطاق محل الجريمة في خيانة الأمانة[194]، متخذا موقف وسطا ما بين جريمة السرقة وجريمة النصب، إلّا أنّه رغم إدراجه للقيم كمحل للجريمة ظل مفهومها مرتبطا بمفهوم المنقول المادي واتخذ طريق أخر لتجريم القيم الإقتصادية المستحدثة من النظم المعلوماتية ومكوناتها المختلفة من خلال تجريم الإعتداء عليها وضمان سلامتها وأدائها لوظائفها في المجتمع[195].

---

[192]– فكري أيمن عبد الله، المرجع السابق، ص594.

[193]– أمر رقم 66- 156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[194]– محمود نجيب، حسنين شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص92.

[195]– فكري أيمن عبد الله، المرجع السابق، ص592.

المطلب الثاني

دور التكنولوجيا الحديثة في تسهيل الإستيلاء على المنقولات المعنوية

أدت التكنولوجيا والإبتكارات الحديثة إلى ظهور طرق جديدة للإستيلاء على منقولات معنوية وأعطت سهولة لإختلاسها سواء عبر رسائل البريد الإليكتروني أو المنصات الإلكترونية وغيرها من الوسائل المستحدثة ومكنت أيضا المجرمين من سرقة وإحتيال على الضحايا بإستخدام هذه الأخيرة[196].

ونظرا للإنتشاروإزدياد المعلوماتية وإستخدمتها في المجتمعات المختلفة أدت بدورها إلى ظهور أفعال غير مشروعة ضد الصور المستحدثة للأموال أين يتم فيها الإستيلاء على منقولات معنوية بإستخدام التكنولوجيا الحديثة[197].

ولتبيان دور التكنولوجيا الحديثة في تسهيل الإستيلاء على المنقولات المعنوية سوف نعرض بعض الأحكام القضائية المهمة التي تناولت وقائع الإستيلاء على المنقولات المعنوية في كل من القضاء الفرنسي **(الفرع الأول)**، والقضاء الانكلوأمركي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

القضاء الفرنسي

شاهد القضاء الفرنسي لوقائع الإستيلاء على منقولات معنوية، وتتعلق هذه القضية بواقعة تتلخص في قيام أحد الأشخاص الذي كان يعمل لدى إحدى الشركات بتصوير بعض المستندات الخاصة بالشركة التي كان يعمل فيها وقام بتقديمها أمام القضاء أثناء النظر في نزاع شاب بينه وبين الشركة وتم إدانته وفقا لهذا النشاط بسرقة طبقا للمادة 379 من ق.ع.ف القديم لقيامه بالإستيلاء على الصورة الضوئية للأصل بدون علم ورضاه صاحب العمل وذلك اثناء وجود تلك المستندات في

---

(196)– مصطفى محمود مرسي، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ماهيتها، مكافحتها، الكتب القانونية، مصر، 2005، ص161.

(197)– عمرو عيسى فقي، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت في مصر والدول العربي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص170.

حيازته العارضة والتي لم تكن تخوله سلطة القيام بمثل هذا التصرف، فيكون قد إختلس الأصل خلال وقت اللازم للقيام بعملية النسخ[198].

هناك أيضا واقعة تخص بتصوير لتصميمات صناعية وتتلخص وقائع القضية في قيام عدد من المستخدمين السابقين لدى إحدى الشركات بتكوين شركة منافسة، قدم أحدهم صورا من التصميمات الصناعية لمنتجات الشركة التي كان يعمل فيها سابقا التي نسخها اثناء عمله في الشركة، وقدم هؤلاء الأشخاص للمحاكمة وذلك بتهمة السرقة لمن قام بنسخ التصميمات الصناعية وتهمة الإخفاء لباقي الشركاء.

قضت المحكمة النقض في تلك القضية بمعاقبة هؤلاء الأشخاص وفقا لجرمتي السرقة وإخفاء أشياء مسروقة وذلك لقيامهم بإختلاس التصميمات الصناعية لمنتجات تخص الشركة وذلك بتصويرها وحيازتها، بطريقة غير مشروعة وذلك دون الحاجة إلى البحث ما إذا كانت التصميمات محمية ببراءة إختراع أم لا[199].

الفرع الثاني

القضاء الأنكلو أمريكي

تعرض أيضا كل من القضاء الكندي والهلوندي والفلندي والأمريكي لوقائع استيلاء على منقولات معنوية أين شاهد القضاء الجنائي في كندا لموضوع الإستيلاء على المنقولات المعنوية وبتحديد سرقة المعلومات ويعد الحكم الصادر في قضية سرقة منقولات معنوية من الأحكام المهمة التي أحدثت جدلا كبيرا ومناقشات فقهية مطولة، إذ هناك من مؤيد للحكم والرافض، ومعتبرا سابقة قضائية غير مرحب بها نظرا لما يؤدي من نتائج غير مرغوبة.

تتلخص الوقائع في إستعانة مجموعة من الأشخاص يرغبون في تكوين نقابة، بشخص للحصول على معلومات تتعلق بستمائة من العاملين بأحد الفنادق الكبرى بمقابل نقدي ولما كانت

---

[198]– فكري أيمن عبد الله، المرجع السابق، ص.ص637– 638.

[199]– عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص46.

هذه المعلومات على الدرجة من السرية ولا يمكن الحصول عليها إلّا من خلال الإطلاع على ملفات شخصية عن طريق مخرجات الحاسب الآلي المتعلقة برواتب العالمين حيث إستعان المتهم بشخص أخر يعمل في الفندق وتم الحصول على هذه المعلومات دون المساس بالإطار المادي الذي يحتوي عليها، إلّا أنّ هذا الشخص قام بالإبلاغ عن المتهم وقدم المتهم إلى المحاكمة بتهمة التحريض على إرتكاب جريمة سرقة المعلومات السرية الخاصة بعاملين في الفندق[200].

لقد كان التساؤل الرئيسي المطروح على المحكمة هو مدى صلاحية المعلومات أن تكون محلا للسرقة طبقا لقانون العقوبات الكندي أين أجابت محكمة أول درجة بالنفي حيث برأت المتهم تأسيسا على أن المعلومات لا يمكن أن تكون محلا للسرقة وقد ذهبت المحكمة إلى القول أنّ النص الخاص بالسرقة لا يتماشى مع متطلبات حماية المعلومات والتي إزدادت مع ظهور عنصر الحاسبات الآلية والبرمجة الآلية للمعلومات ورأت أن الحل يمكن في التعديل التشريعي وليس في توسيع من نطاق تطبيق النص الخاص بجريمة السرقة.

غير أن محكمة إستئناف لم تؤيد هذا الحكم ورأت في المعلومات محلا يصلح للسرقة متى كانت هذه المعلومات سرية وألا تكون هذه المعلومات متاحة لطائفة غير محددة من الأشخاص، وقد طعن هذا الحكم أمام المحكمة العليا أين لها أيضا رأي أخر وتفسيرات أخرى مما أدى بطبيعة الحال إلى جدال فقهي بين مؤيد ومعارض حول مسألة المنقولات المعنوية (المعلومات) ومدى صلاحيتها أن تكون محلا للسرقة[201].

اما المحكمة الهولندية ادانت متهم بتهمة السرقة، لإختلاس معطيات معلوماتية تم تخزينها على بعض الأقراص الممغنطة كانت في حوزته لأغراض تتعلق بالعمل حيث قام بنقلها على أقراص أخرى ملكا له وأكدت المحكمة في حكمها على أن هذه المعطيات المعلوماتية، إنما تعد أموالا في قانون العقوبات الخاص بهم حسب المادة 321 المتعلقة بسرقة لما لها من قيمة إقتصادية[202].

---

[200]– قورة محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادي، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2005، ص138.

[201]– المرجع نفسه، ص.ص139– 140.

[202]– علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص49.

وبهذا يتبين أنّه حسب القضاء الهولندي نقل معطيات معلوماتية والحصول عليها بطريق غير مشروع من قبيل السرقة رغم أنّها منقولات معنوية.

شاهد كذلك القضاء الفلندي وقائع تخص الإستيلاء على منقولات معنوية، قد أثير موضوع مدى صلاحية أن تكون المنقولات المعنوية "المعلومات" محلا للسرقة من خلال قضية تتخلص وقائعها في قيام مبرمج بإحدى شركات التأمين، بنقل بيانات من ملفات العملاء على أسطوانات ممغنطة مملوكة لشركة دون أن يكون مصرحا له بذلك[203].

وقد قضت المحكمة أول درجة أن مسؤولية المتهم تنحصر في سرقة الأسطوانات الممغنطة دون المعلومات التي تم تسجيلها عليها أين ايدت محكمة الإستئناف الحكم المتقدم، حيث ذكرت أن الحصول غير المشروع لمعطيات معلوماتية فإنّ المحل ينبغي أن ينصرف إلى الإطار أو الوسيط المادي، الذي يحتوي على المعلومات أما إذا إنفصل عن إطارها المادي فإنّه لا محل لتطبيق النص الخاص بجريمة السرقة[204].

أما القضاء الأمريكي شاهد تناقضا في أحكامه بعدما شاهد قضية تخص الإستيلاء على منقولات معنوية، وتعد القضية التي طرحت أمام القضاء الأمريكي أول قضية تعرضت لموضوع إساءة إستخدام الحاسبات الآلية بصفة عامة وتتخلص وقائع القضية في إتفاق مبرمج للحسابات الآلية بإحدى الشركات بالإتفاق مع صديق له يعمل لشركة أخرى على أن يقوم الأول بطبع المعلومات التي يحتوي عليها برنامج ملكا للشركة التي يعمل فيها وتسليمها إلى شركة أخرى في مقابل 05 ملايين دولار وفي اثناء التسليم تم القبض على المتهم وقدم للمحكمة بتهمة السرقة.

تناقضت الأحكام الصادرة عن القضاء الأمريكي فيما يتعلق بتحديد ما إذا كانت برامج الحاسب الآلي والمعلومات المبرمجة آليا تصلح لأن تكون محلا لجريمة السرقة ويرجع التبيان في احكام المحاكم إلى إختلاف قوانين الولاية المتحدة الأمريكية في هذا الخصوص فبعض هذه القوانين

---

[203]– عمر الفاروق الحسيني، المشكلات العامة في الجرائم المتصلة بالكمبيوتر وابعادها الدولية، ط.2، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1995، ص.ص89–90.

[204]– المرجع نفسه، ص.ص94– 95.

أعطت للمال مفهوم أخر، إذ يعرف المال محل السرقة طبقا لمبدأ "الشيء ذو قيمة" والذي يسمح بإدراج كل شيء له قيمة كالمنقولات المعنوية بما في ذلك المعلومات والبرامج الآلية[205].

كما نظرت إحدى محاكم ولاية كلورادو الأمريكي قضية مماثلة للقضية المتقدمة، وتتخلص وقائع القضية في تمكين الجاني من الدخول إلى نظام الحاسب الآلي الخاص بإحدى المستشفيات ثم قام بطبع بعض المعلومات التي تتعلق بطلبات التأمين وقد ذهبت محكمة كلورادو الأمريكية إلى أنّه لم يتم الإستيلاء على شيء ملموس فإنّ المتهم برئ من تهمة السرقة[206].

أما على المستوى الفيديرالي فإنّ القانون الفيدرالي يعاقب على سرقة أي شيء له قيمة يمكن التحقق منها وتندرج المنقولات المعنوية كالمعلومات ضمن طائلة الأشياء محل السرقة وعلى سبيل المثال في قضية قام المتهم بالإعداد لجلب مواد مخدرة من المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية وحتى يضمن نجاح هذه العملية فقد قام بالإتفاق مع أحد الموظفين بالإدارة المختصة لمكافحة المخدرات على أن يزوده بمعلومات هامة على قدر كبير من السرية وبالفعل قام الموظف عن طريق نهاية طرفيه بمكتبة أن يحصل على هذه المعلومات من النظام الخاص بالحاسب الآلي للإدارة وقد قدموا المتهمون أمام المحكمة بتهمة سرقة أشياء ذات قيمة، على أساس أن المعلومات التي تم الحصول عليها بواسطة النهاية الطرفية هي منقولات معنوية ذات قيمة أو بصيغة أخرى أشياء ذات قيمة، وقد ذكر الحكم أن المعلومات التي تم الحصول عليها والتي تشكل محتوى ذاكرة الحاسب الآلي أو الأقراص الممغنطة يمكن أن تكون محلا للسرقة شأنها شأن الوسيط الذي تم تسجيل المعلومات عليه[207].

---

[205]– قورة محمد فريد، المرجع السابق، ص144.

[206]– مرهج الهيتي محمد حماد، التكنولوجيا الحديثة في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2004، ص173.

[207]– قورة محمد فريد، المرجع السابق، ص145.

المبحث الثاني

إمكانية إمتداد جرائم الإعتداء على حق ملكية المنقولات إلى أشياء ذات طابع معنوي

إن التكنولوجيا الحديثة وما أفرزته من أنواع جديدة من اموال في مجتمع معلوماتي تسيطر فيه الأجهزة الإلكترونية ساهمت في إحداث وظهور أشكال وأساليب جديدة، من إستيلاء على أشياء ذات طابع معنوي منها المعلوماتية[208].

وبالتالي تجعل أغلب الفقهاء يطرحون إشكال إن كانت هذه المعلومات في ذاتها محلا يعتدي عليه أو بقول لأخر أن تكون المعلومات بوجه خاص محلا في جرائم الإعتداء على الأموال، وقد يبدو من الوهلة الأولى أن الإجابة إن كانت المعلومات محلا يعتدي عليه يكون لنفي نظرا إلى الطبيعة المعنوية للمعلومات، إذ أنّه من غير الممكن أن يكون المحل في جرائم الإعتداء على الأموال معنويا ومع ذلك أظهرت الدراسات وجوه إختلاف في آراء الفقهاء حول الفكرة المطروحة كما تباينت أحكام القضاء في هذا الخصوص[209].

وتتعدد وسائل الإعتداء على الأموال التي اثارت جدلا حول مدى إمكانية تطبيقها على المعلومات ما بين إختلاسها في حالة السرقة أو تسليمها بعد إيقاع المجني عليه في غلط في حالة النصب أو تبديدها في حالة خيانة الأمانة، أو حيازتها في حالة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة.

ولتفصيل أكثر حول مسألة إمتداد جرائم الإعتداء على حق ملكية المنقولات إلى الأشياء ذات طابع معنوي، سيتم تناول إختلاس أشياء منقولة ذات طابع معنوي **(المطلب الأول)**، ثم يتم التطرق إلى إرتكاب جرائم النصب والإخفاء في مجال الأموال المعنوية **(المطلب الثاني)**.

---

[208]– حجازي بيومي عبد الفتاح، جرائم الكمبيوتر والأنترنيت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص413.

[209]– بوبكر رشيدة، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص90.

المطلب الأول

إختلاس أشياء منقولة ذات طابع معنوي

تشترك جريمة السرقة مع كل من جريمة النصب وخيانة أمانة والإخفاء في أنّها تشكل إعتداء على حق ملكية المنقولات، فهي تلتقي في وحدة المحل الذي يقع عليه الفعل الإجرامي وهو شيء ذات طابع مادي إلّا أنّه مع التطور الحاصل في أغلب المجتمعات طغت عليه التكنلوجيا والمعلوماتية، جعلت أغلب الفقهاء في تناقض عن مدى خضوع هذه المعلومات لفعل الإختلاس في جريمة السرقة **(الفرع الأول)**، وتبديدها في حالة خيانة الأمانة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

السرقة المعلوماتية

لا شك أن لجريمة سرقة تطبيقتها في مجال المعلوماتية، اذ إن أنظمة الحسابات الآلية تتضمن كثيرا من العناصر المادية التي تقبل بطبيعتها أن تكون محلا للسرقة، إلّا أنّ أنظمة الحسابات الآلية تتضمن مجموعة من المعلومات تسمح بمعالجة ونقل البيانات كما تتضمن عناصر أخرى يصعب تصنيفها إن كانت من مكونات مادية للحساب أم أنّها من مكوناته المعنوية[210].

ويمكن لكل هذه العناصر أن تكون محلا للسرقة فالمعلومات التي تتضمنها لا يمكن فصلها عنها ولكن الوصول إلى المعلومات والإطلاع عليها قد لا يتم عن طريق سرقة الوسيط المادي التي يتضمنها، قد يتم بمجرد قراءة هذه المعلومات مثلا قد يتم تسجيلها على قرص ممغنط.

ومن هذا المنطلق سنتطرق لفكرة الاختلاس المعلوماتي **(أولا)**، ثم يليه السرقة المعلوماتية ومدى إتفاقها مع أحكام السرقة **(ثانيا)**.

---

[210]– MURIAM Quemencer, JOET Terry, Cybercriminalité, 2ème Edition, Economica, Paris, 2009, p3.

أولا: فكرة الإختلاس المعلوماتي

إن فكرة الإستيلاء المعلوماتي قد تصده بعض العقبات القانونية نظرا لإختلاف طبيعة المال المعلوماتي إذ يحمل قيم مستحدثة يصبغها الطابع المعنوي على خلاف المال موضوع جريمة السرقة في مفهومها التقليدي الذي يصبغها الطابع المادي[211].

لذلك سنقوم من خلال هذا العنصر بدراسة إختلاس المعلوماتي المقترن على دعامتها المادية في نقطة، ثم الإختلاس المعلوماتي غير مادي في نقطة أخرى.

1. الإختلاس المعلوماتي المقترن على دعامتها المادية

إن تلك الصورة من صور الإعتداء على نظام المعلوماتي هي مما إتفق الفقه والقضاء على إعتبارها من الصور التقليدية التي تحميها، النصوص الجنائية والتي منها السرقة بالقطع أيا كانت طبيعة المعلومات وذلك تحقيقا لذات الفكرة المستقرة في الفقه بأن الأفكار والحقوق المعنوية إذا ما إحتواها كيان مادي، في سند أو كتابة، أو غير ذلك فإنّه وفي تلك الحالة فقط تدخل ضمن نطاق الحماية الجنائية وفق جرائم الأموال وبتطبيق جميع عناصر وأركان السرقة في تلك الصورة من صور الإعتداء المعلوماتي[212].

2. الإختلاس المعلوماتي الغير المادي

تقع تلك الصورة من صور الإختلاس المعلوماتي عندما يتمكن الجاني من حيازة المعلومات التي تخص الغير والتي لا يكون له الحق في الحصول عليها أو الإطلاع عليها أو نسخها أو بحفظها أو تخزينها ففي جميع تلك الحالات يقوم الجاني بمشاركة صاحب المعلومات في الإنتفاع بها والإستفادة منها بدون حق[213].

وفيما يتعلق بتلك الصورة من صور الإختلاس فقد إختلفت وتضاربت أحكام المحاكم، ومنها القضاء الجنائي الفرنسي، أين كان لإتجاه السائد لديهم من خلال ما وضعه الفقه من أحكام فيما

---

[211]– فكري أيمن عبد الله، المرجع السابق، ص633.

[212]– المرجع نفسه، ص635.

[213]– عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت في مصر والدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص170.

يتعلق بالإختلاس المعلوماتي ومعاملته قانونا كحقوق معنوية والأفكار فلا يقع الإختلاس عليها إلّا إذا كان الإختلاس منصبا على دعامتها المادية مع الإعتراف بأن المضمون والمحتوى المعلوماتي هو الغاية والباعث للسرقة، والقانون الجنائي لا يعتد بالباعث الموجود لدى الجاني وهو الإستيلاء على المعلومات بإستيلائه على الدعامة المادية، ولذلك لم يكن للمعلومات دور لقيام الجريمة في تلك الفترة[214].

وعلى عكس من هذا الإتجاه، فقد أخذت بعض أحكام القضاء الجنائي الفرنسي تتجه نحو الأخذ بمحنى أخر في موقفها من المعاملة القانونية لإختلاس أشياء معنوية (الإختلاس المعلوماتي غير المادي)، وكان ذلك على مراحل متعددة وكانت أولى مراحلها إتخاذ مفهوما موسعا لشيء محل جريمة السرقة، وكانت المرحلة الثانية في اخذ مفهوم موسع للإختلاس.

فيما يخص توسع في مفهوم الشيء في القضاء الفرنسي، الأصل أن السرقة تقع على شيء مادي والذي يكون له مظهر خارجي ملموس إلّا أنّ القضاء الفرنسي توسع في مفهوم الشيء ليشمل أنواع من الأموال التي كانت لا تتفق مع مفهوم الشيء المادي لإختلافه عنه من حيث الطبيعة وذلك كما هو الحال في تطبيق جريمة السرقة على أنواع من الطاقة مثل الطاقة الكهربائية أو الكهرو مغناطسية.

ومن ثم فإنّه يمكن بالقياس على ذلك إدخال أنواع جديدة من الأموال غير مادية والمعلومات داخل نطاق مفهوم الشيء ليشمل الأشياء المادية وغير المادية[215].

توسع أيضا القضاء الجنائي الفرنسي في مفهوم الإختلاس حيث تطور مفهوم الإختلاس من المفهوم التقليدي المادي إلى الإختلاس بالمفهوم الحديث والذي يرتبط بمسألة الحيازة والتي لا تتطلب نشاطا ماديا لوقوعها فيتحقق الإختلاس حتى ولو كان المال في حيازة الجاني وذلك في حالة ما إذا كانت يده على المال يد عارضة، ثم إنتقل بعد ذلك من الإختلاس الدائم إلى الإختلاس الوقتي في تلك الحالات التي يظهر فيها الجاني على الشيء بمظهر المالك أو لفترة زمنية قصيرة، ثم يقوم

---

[214]– JULIEN Lecinche, Vol déformation, une qualification juridique incertain, science de l’information, Paris, 2012, p7.

[215]– فكري أيمن عبد الله، المرجع السابق، ص640.

بإرجاع الشيء إلى مالكه فهنا يكون قد إختلس المال في تلك الفترة التي يظهر فيها على المال بإعتباره مالكا له[216].

وقد ظهر هذا التفسير الحديث لمفهوم الإختلاس نتيجة لوجود بعض الحالات التي يقوم فيها الجناة بالإستيلاء على المال لفترة قصيرة ثم يعيدونه مرة أخرى لصاحبه، دون أن يتوفر في حقهم قصد التملك، وإرتبط ذلك على وجه الخصوص بمسألة سرقة السيارات بقصد الإستخدام لبعض الوقت ثم ردها إلى مالكها، وهذا ما يجعل إمتداد فكرة الإختلاس المؤقت إلى تلك الحالة التي يحصل فيها الجاني على اصل الشيء وخلال حيازته يقوم بنسخ صورة منه فيكون الجاني في تلك الحالة إختلس الأصل خلال الوقت اللازم لقيام بعملية النسخ[217].

ثانيا: السرقة المعلوماتية ومدى إتفاقها مع أحكام السرقة

إن تعريف السرقة في التشريعات المختلفة لا يسمح بإصباغ وصف هذه الجريمة على إختلاس أشياء ذات الطابع المعنوي مثل المعلومات المنفصلة عن وسيطها المادي، وهناك من مؤيد ومعارض لهذه الفكرة وسيتم توضيحه بتبيان كل إتجاه على حدى.

1. الإتجاه المؤيد لفكرة المعلومات محلا يقبل السرقة

إن سرقة المعلومات ضد إرادة مالكها أو حائزها الشرعي يعد إختلاسا لمال مملوك للغير، وهو ما يعد مكونا لجريمة السرقة ويرى أنصار هذا الإتجاه الفقهي إلى أن تطبيق النصوص القانونية الخاصة للسرقة سوف يوفر حماية ولو جزئية للمعطيات المعلوماتية، كذلك يرى أنصار هذا الإتجاه أن احكام القضاء التي طبقت نصوص السرقة على المعلومات لم تحدث ثورة قانونية بالمعنى الحرفي للكلمة، إذ أن إعتبار المعلومات محلا لنشاط الإجرامي في جريمة السرقة لا يمكن أن يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي من ناحية، كما يمثل نتيجة منطقية للتطور أو الثورة القانونية التي لحقت بجريمة السرقة[218].

---

[216]– الملط خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، د.س. ن، ص319.

[217]– فكري أيمن عبد الله، المرجع السابق، ص643.

[218]– قورة محمد فريد، المرجع السابق، ص151.

ويبرر أنصار هذا الإتجاه رأيهم على الأسس التالية:

أ. تطبيق النصوص الخاصة بالسرقة على المعلومات لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي

ليس من الضروري أن يكون المحل في جريمة السرقة ماديا، يمكن أن تكون أشياءذات طابع معنوي ويتضح ذلك من نصوص قانون العقوبات الفرنسي وغيره من القوانين المشابهة كالقانون البلجيكي فكلمة الشيء الواردة في النصوص الخاصة بجريمة السرقة تسمح بإدراج الأشياء غير المادية (أشياء ذات طابع معنوي كالمعلومات) لأنها لم تحصر الأشياء محل الجريمة[219].

أما فيما يتعلق بفعل الإختلاس فإنّ أسلوب الإستيلاء على الشيء أو اخذ الشيء يتحدد تبعا لطبيعة وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية منذ أمد بعيد وبصفة خاصة فيما يتعلق بالسرقة فإختلاس المعلومات قد يتحقق بمجرد قراءة أو الإستماع إليها وهو ما لا يمكن العقاب عليه كما يمكن أن يتحقق بنقلها من الوسيط الذي يحتوي عليها إلى الوسيط اخر وفي فعل النقل يتحقق الإختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة حيث لا يقف الامر عند مجرد الإلتقاط الذهني للمعلومات وإنّما يتعدى بنقلها من الوسيط الذي يحتوي عليها إلى وسيط اخر وفي فعل النقل يتحقق الإختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة والعمل المادي الذي يقوم به الفاعل هو ما يحفظ لفعل الإختلاس ماديته التي تتطلبها قواعد الشرعية الجنائية[220].

ب. تطبيق النص الخاص بجريمة السرقة على المعلومات وحدها بمعزل عن وسيطها المادي نتيجة منطقية للتطور القانوني في مجال السرقة

إن تطبيق النص الخاص بجريمة السرقة على أشياء ذات طابع معنوي يعتبر نتيجة منطقية لتطور القانوني في مجال السرقة وبصفة خاصة فيما يتعلق الإختلاس وترى الأستاذة (De leyssac) أن المعلومات في ذاتها تتعارض مع فكرة الإختلاس إذا ما نظرنا إلى هذا الفعل من خلال النظرية التقليدية التي عرفته بأنّه نزع الشيء أو أخذه أو نقله من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني دون

---

[219]– الملط خليفة، المرجع السابق، ص321.

[220]– المضحكي حنان، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن، ص112.

رضاء مالكه بقصد تملكه وهو ما لا يتحقق في حالة سرقة المعلومات ذاتها، فحيازة المجني عليه للمعلومات إستمرت على رغم من حصول الفاعل عليها[221].

إلا أنّه مع التطور الذي لحق بتعريف الإختلاس لم يعد منحصرا على مفهومه التقليدي في نقل الشيء أو أخذه أو نزعه من مالكه بل وجدت السرقة تطبيقات لها، في حالة وجود الشيء تحت يد العارضة للفاعل وكذلك في حالة سرقة منفعة فلم يعد الإختلاس من ناحية تقتضي أن يستأثر الفاعل بجميع سلطات المالك على الشيء بل يكفي أن يستأثر بواحدة منها، سواء كان هذا الشيء ذو طبيعة مادية أو غير مادية (معنوية)[222].

وينتهي أنصار هذا الإتجاه إلى أن الإختلاس بمفهومه الجديد لا يستقيم إذا كان الشيء ذو طبيعة مادية خالصة. أما إذا كان الشيء ماديا ينطوي في ذات الوقت على قيمة معنوية كما هو الحال بالوسيط المادي الذي يحتوي على المعلومات فإنّ إعادة إنتاجه دون رضاه مالكه، يعني أن المعلومات قد دخلت في حوزة الجاني على رغم من بقاء الوسيط المادي في حوزة المالك، ففي هذه الحالة يفقد الشيء قيمته الفعلية التي كان يتمتع بها قبل إعادة إنتاج المعلومات التي يحتوي عليها. وهي السرية التي تعطي للمعلومات قيمة تؤهلها لأن تكون محلا يصلح للسرقة[223].

ج. المعلومات كموضوع لحق الملكية

إن الأحكام التي طبقت النصوص الخاصة بجريمة السرقة على سرقة المحتوى المعلوماتي أحدث ثورة فيما يتعلق بنشأة حق الملكية على هذا المحتوى منفصلا على الوسيط المادي الذي يحتوي عليه بحيث يصلح محلا لجريمة السرقة[224]، ويرى أنصار هذا الإتجاه أن نشأة هذا الحق له ما يبرره لسببين:

أن بعض المعلومات تتمتع بقيمة إقتصادية تدخل بها في عداد الأموال فعلي سبيل المثال بطاقات العملاء في فرنسا ومنذ أمد بعيد من قبيل البضائع وينطبق بشأنها نص المادة 314 من

---

[221]– محمود طاهر أبو قاسم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2019، ص200.

[222]– المرجع نفسه، ص.ص201– 202.

[223]– فورة محمد فريد، المرجع السابق، ص154.

[224]– المضحكي حنان، المرجع السابق، ص116.

ق.ع.ف، وعليه تكتسب بطاقة العملاء هذه القيمة المالية نتيجة ما تحتويه من المعلومات وليس من الوسيط المادي فالمعلومات شأنها في ذلك شأن أي شيء يمكن أن يكون محلا للإختلاس في جريمة السرقة لأنها لها قيمة[225].

أن القضاء المدني الفرنسي قد أرسى مبدأ هاما فيما يتعلق بوجود حق للإنسان في حماية حياته الخاصة بإعتبار أن هذه الحياة ملكا له، وذلك بفترة طويلة قبل صدور قانون الذي يقرر هذه الحماية ولم يلاقي موقف القضاء المدني في حينه نقدا من جانب غالبية الفقه لذا يستطيع القضاء الجنائي على سبيل القياس أن يتعامل مع الصور الجديدة للأشياء كبطاقات العملاء مثلما فعل في قضية (BOURQUIR) أن يقرر وجود حق مالي معلوماتي بالتالي وجود حق ملكية على المعلومات.

ويرى أنصار هذا الإتجاه أن التدخل التشريعي ضروري بلا جدال، كما هو الحال فيما يتعلق بالحق في حماية الحياة الخاصة إلّا أنّه حتى يصبح هذا التدخل واقعيا فليس هناك ما يمنع القضاء من حماية المعلومات بإعتبارها ملكا لصاحبها يمكن الإعتداء عليه بأشكال شتى ومنها السرقة[226].

2. الإتجاه المعارض لفكرة أن المعلومة محلا تقبل السرقة

يذهب هذا الإتجاه إلى عدم إمكانية تجريم الحالات التي يتم فيها الإعتداء على المعلومات استقلالا عن دعامتها المادية في داخل إطار الإختلاس وفقا لجريمة السرقة، ذلك أن المعلومات لا تكتسب وصف المحل القانوني وفقا لمفهوم المستقل للمال المنقول وبالتالي لا يقع عليها فعل الإختلاس، وذلك لسبب طبيعتها غير المادية.

وأخذ أيضا هذا الإتجاه بفكرة أن جريمة السرقة تتطلب أن يكون هناك نقلا ماديا للشيء الذي يؤدي إلى التأثير على قدرة الحائز الشرعي في ممارسة سلطاته عليه وهو الأمر الذي لا يتحقق في إختلاس المعلومات المنفصلة عن إطارها المادي فإنّ لمالك المزعوم لهذه المعلومة لا يتجرد من

---

[225]– قورة محمد فريد، المرجع السابق، ص156.

[226]– محمد طاهر أبو قاسمن المرجع السابق، ص209.

حيازتها ولا من جميع السلطات التي له عليها فكل ما يفقده هو سرية هذه المعلومات ولهذا المعلومات لا يمكن أن تكون محلا للسرقة[227].

الفرع الثاني

خيانة الأمانة المعلوماتية

تتفق الغالبية العظمى من قوانين العقوبات على تعريف جريمة خيانة الأمانة بأنها إستيلاء شخص منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدعي ملكيته[228].

وعليه فتطبق الاحكام الخاصة بخيانة الأمانة إذا ما قام المجني عليه بتسليم الوسيط المادي الذي يحمل المعلومات ثم قام هذا الأخير بإختلاس وإدعاء ملكيته، ولم تجد المحاكم أي صعوبة في تطبيق النصوص الخاصة بجريمة خيانة الأمانة في مثل هذه الحالات.

والأمر يبدو سهلا على هذا النحو وإنّما يثير التساؤل عن مدى إمكانية تجريم الفعل إستنادا إلى الأحكام الخاصة، بجريمة خيانة الأمانة إذا إنصب هذا الفعل على المعلومات في ذاتها بمعزل عن الوسيط المادي، وتبعا لهذا إختلفت الآراء إذ هناك من يرى إمكانية أن تكون المعلومات منفصلة عن إطارها المادي محلا في جريمة خيانة الأمانة **(أولا)**، والبعض الأخر يرى عدم إمكانية أن تكون المعلومات منفصلة عن إطارها المادي محلا في جريمة خيانة الأمانة **(ثانيا)**.

أولا: إمكانية أن تكون المعلومات المنفصلة عن إطارها المادي محلا في جريمة خيانة الأمانة

إتجه جانب محدود من الفقه ومن بينه الفقه الفرنسي في ظل أحكام قانون العقوبات الفرنسي إلى القول بإمكانية أن تكون المعلومات منفصلة عن إطارها المادي محلا في جريمة خيانة الأمانة فعبارة التسليم لأداء عمل بأجر أو بدون أجر الواردة في النصوص التقليدية يمكن أن يمتد نطاقها

---

[227]– شريط كوثر، "سرقة المعطيات المعلوماتية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017، ص397.

[228]– مجدي محمود محب حافظ، خيانة الأمانة والجرائم الملحقة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص69.

وتطبيقها ليشمل المعلومات وذلك مثلا عندما يستغل الفاعل مهنته للدخول إلى نظام الحاسب الآلي، ثم يتجاوز الحقوق التي منحت له فيقوم بإستعمال المعلومات بطريقة غير مشروعة[229].

أما فيما يتعلق بصلاحية المعلومة كمحل في جريمة خيانة الأمانة فقد إستندوا إلى بعض الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية والتي يعد المحرر وفقا لها من قبيل البضائع ولو لم يشتمل على التمسك أو المخالصة متى كانت له قيمة كبيرة في ذاته وقياسا على ذلك فإنّ المعلومات التي تتمتع بقيمة كبيرة في ذاتها تعد من قبيل البضائع في مفهوم المادة 305 من ق.ع.ف[230].

وترى الأستاذة (DELEYSSAC) أن مادية المحل وليس شرطا لقيام الجريمة أو إن إشتراط هذه المادية ما هو إلّا إنّعكاس لفكرة التسليم، يجب أن يكون حقيقيا أي طريقة المناولة يد بيد وأن التسليم الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة على سلوك البائع الذي يحفظ الشيء الذي باعه إذا قام بإختلاسه أو تبديده فإنّ العدول عن تطلب أن يكون التسليم ماديا لا بد أن ينتج عنه العدول عن مادية المحل طالما كان الثاني نتيجة للأول[231].

وتضيف كذلك أن تطبيق جريمة خيانة الأمانة على المعلومات وحدها بمعزل عن إطارها المادي لا يتعارض مع مبدأ القائل بأنّه لا جريمة بدون سلوك مادي متى تم استبعاد الحالات التي تقتصر فقط على مجرد نقل المعلومة شفاهة إلى الغير والتي لا بد أن تخرج عن نطاق تطبيق قانون العقوبات أما إذا نتج عن نقل المعلومة إلى الغير سلوك مادي ينصب عليها فإننا نكون في هذه الحالة بصدد ماديات ملموسة.

كما في بلجيكا على رغم من الأمثلة التي أوردتها في قانون العقوبات الخاص بهم للأشياء التي يمكن أن تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة كانت كلها لأشياء ذات طبيعة مادية، إلّا أنّ القضاء

---

[229]– الصغير جميل عبد الباقي، جرائم التكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص129.

[230]– مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص70

[231]– المضحكي حنان، المرجع السابق، ص124.

البلجيكي قرر بوضوح أن المعلومات المبرمجة في ذاتها يمكن أن تكون محلا في جريمة خيانة الأمانة وليس فقط الأقراص الممغنطة التي تحتوي على هذه المعلومات[232].

ولا تختلف قوانين كثيرة من الدول من حيث إشتراط مادية المحل لقيام جريمة خيانة الأمانة كما حاولت بعض الدول أن تدخل تعديلات على النصوص الخاصة بجريمة خيانة الأمانة على سبيل مثال مشروع قانون رقم 3493 في لوكسمبورج الخاص بمكافحة الجريمة المعلوماتية، إقترحوا تعديل بعض النصوص في قانون العقوبات ومن بينها المادة التي تخص جريمة خيانة الأمانة وذلك بإضافة فقرة تقتضي بتطبيق العقوبات المقرر بالنص على الأشياء الغير المادية[233]، إلّا أنّه لم يحظى بالقبول أين فضل المشرع تبني قانون الفرنسي الخاص بجرائم المعلوماتية لعام 1998 دون التعديل في نصوص الخاصة بجرائم الأموال[234].

أما في إسبانية أضاف المشرع عند تعديل ق ع إلى مادة 202 الخاصة بجريمة خيانة الأمانة عبارة "قيم مالية" حتى يتسنى تطبيق أحكام جريمة خيانة الأمانة عند إختلاس أشياء غير مادية كالمعلومات[235].

ثانيا: عدم إمكانية أن تكون المعلومات المنفصلة عن إطارها المادي محلا في جريمة خيانة الأمانة

إنتقد جانب من الفقه الفرنسي حول إمكانية أن تكون المعلومة المنفصلة عن إطارها المادي محلا في جريمة خيانة الأمانة حيث اقر الفقه الفرنسي أنّه إذا كان التسليم قد إنصب على محرر فإنّ خيانة الأمانة تفترض حتما أن ينصب فعل الإختلاس أو الإستعمال أو التبديد على محرر ذاته وليس على المعلومات التي يحتوي عليها، فالمعلومات في ذاتها لا تصلح لأن تكون محلا في جريمة خيانة الأمانة منفصلة عن إطارها المادي حيث لا يتصور أن تكون بمفردها محلا للتسليم ويمتد ذلك أيضا إلى المادة 1/313 من ق.ع.ج، فالتعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي بإضافة عبارة "**أموال**

---

[232]– قورة محمد فريد، المرجع السابق، ص175– 176.

[233]– محمد فريد رسام، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الحديثة، القاهرة 1995، ص100

[234]– الملط خليفة، المرجع السابق، ص323.

[235]– قورة محمد فريد، المرجع السابق، ص160– 161.

أيا كانت" كان القصد منه أن يشمل الأشياء المنقولة سواء تمتعت بقيمة أم لا، وليس أن يشمل الأشياء الغير المادية كالمعلومات.

بالإضافة إلى طبيعة المعلومات التي تتناقض مع فكرة التسليم التي تقوم عليها هذه الجريمة فالتسليم يفترض أن المحل الذي ينصب عليه ذو طبيعة مادية وهو ما يتنافى مع المعلومات منفصلة عن الإطار المادي[236].

المطلب الثاني

إرتكاب جرائم النصب والإخفاء في مجال الأموال المعنوية

أعطت أغلب التشريعات نطاقا لتجريم على إرتكاب جريمة النصب والإخفاء وهو عندما ينصب على كيان مادي مملوك للغير أو بصيغة أخرى على منقول ذو طبيعة مادية، وبالتالي الإستيلاء على المعلومة بذاتها إذا نظرنا حسب ما أقرته أغلب التشريعات، تخرج من نطاق التجريم حسب النصوص الخاصة لهذه الجرائم، نظرا لطبيعتها المعنوية إلّا أنّه إختلفت الآراء حول هذه الفكرة.

بناءا على ما تقدم سيتم التعريج على فكرة النصب المعلوماتي **(الفرع الأول)**، ثم إخفاء المعلوماتي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النصب المعلوماتي

النصب هو الإستيلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه[237]، والحصول غير المشروع على المعلومات بإستعمال طرق الإحتيالية لا يثير أي صعوبة متى تعلق الأمر بالاسطوانة المدمجة أو القرص الممغنط، أو السند الذي يحتوي على هذه المعلومات إلّا ان الصعوبة تثور متى تعلق الأمر بالإستيلاء على المعلومات ذاتها بإستعمال الطرق الإحتيالية[238].

---

[236]– فكري ايمن عبد الله، المرجع السابق، ص663.

[237]– الشاذلي فتح عبد الله، المرجع السابق، ص300.

[238]– قورة محمد فريد، المرجع السابق، ص183.

ومن هذا المنطلق إختلفت وتباينت الآراء حول فكرة النصب على المعلومات بمعزل عن وسيطها المادي لذا سنقوم بتبيان الإتجاه الذي يرى إمكانية قيام جريمة النصب على المعلومات **(أولا)**، والإتجاه الذي يرى عدم إمكانية قيام جريمة النصب على المعلومات **(ثانيا)**.

أولا: إمكانية قيام جريمة النصب على المعلومات

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بصلاحية المعلومات لأن تكون محلا ينصب عليه النشاط الإجرامي في جريمة النصب، وقد إستند أنصار هذا الرأي إلى المبدأ الذي قررته المحكمة أن عملية الدفع التي تتم عن طريق العملة الكتابية تساوي التسليم الذي ينصب على النقود وقياسا على ذلك ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بإنطباق جريمة النصب من يحصل على المعلومات عن طريق إستعمال طرق إحتيالية وليس فقط عن طريق تسليم المستندات الذي يحتوي عليها، وإنّما بمجرد الإطلاع عليه يسمح له معرفة ما يحتويه من المعلومات، فالحصول على هذه المعلومات في تقديرهم يساوي الحصول على المستند ذاته[239].

وذهب رأي اخر إلى القول بأن الحصول على المعلومات في هذه الحالة يمكن أن ينظر إليه بوصفه إحتيالا من أجل الحصول على المنفعة فالمادة 313/فقرة 01 من ق ع الفرنسي قد اضافت إلى موضوع التسليم تقديم المنفعة وعليه فنقل وتبادل المعلومات يمكن أن ينظر إليه بوصفه منفعة تصلح لأن تكون محلا ينصب عليه النشاط الاجرامي في جريمة النصب، حيث ذلك النشاط لاينصب على المعلومات ذاتها، وإنّما تتمثل في الحصول على منفعة وهي تبادل ونقل المعلومات[240].

ولقد اتجه القضاء في هولندا إلى تطبيق أحكام جريمة النصب في حالة الحصول على المعلومات بإستعمال طرق إحتيالية، فقد ذهبت محكمة إستئناف إلى تطبيق مادة 321 من ق ع الخاصة بجريمة النصب على نشاط المتهم المتمثل في إستعمال طرق إحتيالية لتسجيل بعض المعلومات المبرمجة آليا على قرص ممغنط خاص به، وقد سببت المحكمة حكمها على أساس أن

---

[239]– دريس التوازلي، النصب المعلوماتي، ط2، مكتبة المعرفية، د.ب.ن، 2017، ص96.

[240]– قورة محمد فريد، المرجع السابق، ص184.

المعلومات كبضائع يمكن أن تكون موضوعا للملكية، وبالتالي تصلح كمحل ينصب عليه الفعل المكون للجريمة[241].

إنتقدت اللجنة المكلفة بمراجعة قانون العقوبات الهولندي المكلفة بدراسة الجرائم الناشئة عن تكنولوجيا المعلومات الاحكام القضائية السابقة، فقد رأت اللجنة أنّه على رغم مما قد تكون للمعلومات من قيمة إقتصادية، الاأنّ مبدأ الشرعية يقتضي إحترام التعريف التقليدي للأموال، وعدم التوسع في تطبيق النصوص الجنائية القائمة وفضلت أن يتم وضع نصوص جديدة أو تعديل النصوص القائمة بحيث يمكن لها أن تواجه ما قد تفرزه تكنولوجيا المعلومات من وصور جديدة من الأموال وقيم مستحدثة[242].

وقد تم بالفعل تعديل بعض نصوص قانون العقوبات الهولندي ومن بينها المادة 321 والتي حلت محلها المادة 327 حيث نصت على أنه: "**يعد مرتكب لجريمة النصب كل من يحمل شخصا من أجل الحصول على نفع غير مشروع له أو للغير سواء بإتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بإستعمال طرق إحتيالية، أو مجموعة من الأكاذيب على تسليم مال أو نقل معلومات لها قيمة وفقا لسعر السوق أو الموافقة الكتابية على إلتزام أو على إلغاء دين مستحق للأداء**"[243].

بتالي تم إدراج المعلومات ضمن الاشياء موضوع جرائم اعتداء في جريمة خيانة أمانة على رغم من طبيعتها المعنوية نظرا لقيمتها التي تستوحب توفير حماية لها، خاصة مع التطور الحاصل الذي يفرز اموال ذات طابع معنوي.

---

[241]– فكري أيمن عبد الله، المرجع السابق، ص650.

[242]– قورة محمد فريد، المرجع السابق، ص184.

[243]– الالمرجع نفسه، ص184.

ثانيا: عدم إمكانية قيام جريمة النصب على مال المعنوي المعلومات

يرى جانب أخر أنّه من غير ممكن قيام جريمة النصب على مال معنوي أي على المعلومات، اذ أغلب التشريعات تتطلب لقيام جريمة النصب أن يكون محل جريمة النصب مالا منقولا مملوكا للغير، ويتضمن معنى المنقول ضرورة أن يكون ذا طبيعة مادية وهو ما يستفاد أيضا من النتيجة الإجرامية المتطلبة في جريمة النصب والتي تتمثل في تسليم المال نتيجة لفعل التدليس الذي قام به المتهم[244].

حيث يفترض فعل التسليم مناولة مادية من المجني عليه ولو لم تكن هذه المناولة المادية فورية إلّا أنّ الأصل فيها أن تنصب على شيء ذو كيان مادي، ومن ثم المعلومات بما لها من طبيعة معنوية لا تصلح أن تكون محلا لجريمة النصب خاصة وأن أغلب التشريعات تشترط لقيام جريمة النصب أن يكون موضوعها مادي بالإضافة أن طبيعة المعلومات تتعارض وفكرة التسليم التي هي جوهر النتيجة الإجرامية في الجريمة والتي تفترض مادية المحل[245].

الفرع الثاني

الإخفاء المعلوماتي

تعتبر جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة مستقلة وليس كصورة من وصور الإشتراك، ويشترط أن يكون محل الإخفاء مالا منقولا مملوك للغير، يمكن حيازته وتملكه[246]، ومن هنا ثار إشكال حول إمكانية إخفاء أشياء معنوية بالضبط فكرة المعلومة.

ولقد كان موضوع المعلومات ومدى صلاحيتها في ذاتها لتكون محلا لهذه الجريمة محل بحث من جانب القضاء الفرنسي كما تعرضت له محكمة النقض الفرنسية في حكمين. الحكم الأول تتعلق وقائعه بقيام شخص كان يعمل في شركة لإنتاج المشروبات الكحولية بنقل معلومات تتعلق بأسرار إنتاج نوع من المشروبات تتميز به تلك الشركة وتستأثر بإنتاجه لسنوات طويلة، لشخص اخر

---

(244)– إبراهيم خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص76.

(245)– الالمرجع نفسه، ص.ص76– 78.

(246)– رضا السيد عبد العاطي، جرائم الإخفاء، دراسة فقهية قضائية، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، د.س.ن، ص23.

يمتلك شركة مماثلة، ونتج عن ذلك أن قام هذا الأخير بإستخدام المعلومات التي حصل عليها لإنتاج منتج مماثل أين أيدت محكمة النقض الفرنسية ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف من معاقبة المتهم الثاني بتهمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة وهي جريمة إفشاء أسرار تتعلق بالإنتاج (المادة 318 من ق.ع.ف القديم)، وقد أسست محكمة النقض حكمها على أن المتهم قد إستفاد من المعلومات التي نقلها إليه المتهم الأول والمتعلقة بأسرار الإنتاج وقام بوضعها موضع التنفيذ.

أما الحكم الثاني قامت محكمة النقض الفرنسية بتطبيق المادة التي تخص الإخفاء على موظف قام بتصوير مستند مسروق يحتوي على معلومات سرية خاصة بالعمل، ولقد وضحت المحكمة أن الفعل الذي قامت به الجريمة يتمثل في إعادة تصوير (إنتاج) المستند المسروق وهو ما يعد إستفادة من الشيء محل الجريمة الأولى المتمثلة في سرقة المستند الأصلي[247].

وبالتالي تأثروا بعض الفقهاء بالحكمين السابقين وذهبوا إلى القول بأن هذه الأحكام تحمل في طياتها تأكيدا على صلاحية المعلومات المنفصلة عن إطارها المادي كمحل لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة، حيث يرى أنصار هذا الرأي أن المحكمة قد قررت ذلك صراحة في الحكم الأول، أما في الحكم الثاني فقد إستخلصوا منه وأن كان الحكم لم يشر إلى المعلومات في ذاتها وإنّما أشار إلى نسخة المستند التي تم تصويرها فلا زالت المعلومات في ذاتها هي المحل الذي إنصب عليه النشاط الإجرامي[248].

وكذلك جاءت المادة 1/312 من ق.ع.ف الجديد بفقرة تنص على تجريم الإستفادة بأي وسيلة كانت من النتيجة التي حققتها الجريمة، والتي بدورها أتت بمناقشات فقهية مطولة وبالتالي أقر البعض فيما يخص المعلومات، فيما يتعلق بالإستفادة من المعلومة فإنّه فضلا عن تطلب الإطار المادي للمعلومة التي تنصب عليها، إلّا أنّه يجب أن تتخذ هذه الإستفادة شكلا ماديا بحيث لا تقتصر

[247]– قورة محمد فريد، المرجع السابق، ص193– 194.

[248]– LUCAS de leyssac, Op-Cit, p49- 50.

على مجرد الإطلاع ولو انطوى على فائدة معنوية فإنّ مادية المحل والوسيلة شرط لا غنى عنه لتحقق الإستفادة التي تقوم بها الجريمة[249].

ويرى البعض إمكانية تطبيق هذه الفقرة في مجال المعلوماتية في حالة دخول إلى النظام للحاسب الآلي غير مصرح بالدخول إليه إذا كان ذلك عن طريق الإستفادة من جريمة تقليدية أخرى إرتكبها شخص أخر، كما في حالة سرقة قرص ممغنط يحتوي على الشفرة الخاصة بالدخول إلى نظام حاسب آلي وبعدها استفاد منه شخص أخر بالحصول على هذه الشفرة[250].

[249]– قورة محمد فريد، المرجع السابق، ص195.

[250]– سلامة محمد عبد الله ابو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية، منشأة المعارف، الاسكندرية 2007، ص218.

خاتمة

خاتمة

ختاما ومن خلال ما تقدم من دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أنّ مادية الشيء موضوع جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات جاءت بناء على ما كان في الأصل القديم من اموال ذات طبيعة مادية وبتالي اشترطت اغلب التشريعات الجنائية في نصوصها التقليدية لكل من جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة والاخفاء أن يكون محل الاعتداء فيها ذو مدلول مادي، وبتالي إرتبط سلوكها الاجرامي بمادية الشيء مستبعدين كل ما هو خارج الحيز الملموس.

إلّا أنّ مستحدثات العصر أوجدت لنا مفهوم جديد للمال يغلب عليه الطابع المعنوي والذي بدوره آثار جدلا واسعا حول مدى إمكانية أن تكون هذه القيم المستحدثة محل لجرائم السرقة والنصب خيانة الأمانة والاخفاء، كما ادت إلى خلق ازمة في قانون الجنائي ويظهر ذلك في عجز النصوص التقليدية لجرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات على احتواء الاموال المستحدثة.

وتبعا لذلك وبعد الإحاطة بجزئيات الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج مذلية ببعض الاقتراحات نوردها كالآتي:

أولا: النتائج

- تشكل جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة والنصب والاخفاء صور الاغتيال مال الغير فمحل هذه الجرائم دائما اموال منقولة مملوكة للغير.
- توصلنا بعد استقراء النصوص القانونية التقليدية لكل من جريمة السرقة والنصب وخيانة أمانة وإخفاء إلى اشتراطها مادية الشيء محل الاعتداء، ويظهر ذلك من خلال ربط قيام ركن المادي لهذه الجرائم بمادية الشيء.
- عدم تحديد المشرع الجنائي لمفهوم المال بل ترك أمر تحديده للفقه مما أدى لجدال فقهي ولا يزال قائما أين نجد أصل القديم أعطى للمال مدلولا ماديا نظرا لما كان موجود في تلك الفترة، يقابله الفقه الجنائي الحديث الذي ندى بتخلي عن معيار المادية والاخذ بمعيار القيمة نظرا أن مستحدثات العصر اوجدت لنا مفهوم جديد للمال يغلب عليه الطابع المعنوي.

– إن تطبيق النصوص التقليدية لكل من جرائم السرقة والنصب وخيانة والاخفاء في مجال الأموال المعنوية أو المعلوماتية تصده بعض العقبات القانونية التي يمكن أن تحول دون هذا تطبيق وذلك راجع الى:

- ✓ إن غالبية النصوص الجنائية التقليدية وضعت في مرحلة سابقة على ظهور القيم المستحدثة من معلومات وغيره من اموال جديدة.
- ✓ اختلاف طبيعة المال المعلوماتي عن المال في المفهوم التقليدي.
- ✓ مبدأ الشرعية الذي يقتضي احترام التعريف التقليدي للأموال وعدم التوسع في تطبيق النصوص الجنائية القائمة.

– سعي بعض التشريعات الجنائية إلى تبني التصور الشامل للمال من أجل مواكبة التطور الحاصل، وذلك بوصفها للمال بشيء ينطوي على قيمة من بينهم التشريع لوكسمبورج، تشريع الأمريكي، تشريع الهولندي، وبالمخالفة هناك من استبقي على المفهوم التقليدي للمال ومن بينهم المشرع الجزائري.

– أظهرت بعض الأحكام القضائية التي تمت دراستها، تطبيقها للنصوص الخاصة بجريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة والاخفاء على الاستيلاء المعلوماتي منفصلا عن وسيطها المادي مما يجعلها تدخل في عداد الأموال نظرا لقيمتها الاقتصادية، وبتالي يمكن أن تكون موضوع لحق الملكية

– إمكانية قيام فعل الاختلاس على المعلومات حتى وإن لم يدم إلّا لوقت الازم لاعادة إنتاجها سواء بنسخها على دعامة أخرى أو تحميلها.

– مساهمت التكنولوجيا الحديثة في امتداد جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات إلى أشياء ذات طابع معنوي.

ثانيا: الاقتراحات

– ضرورة التوسع في مفهوم المال ليشمل القيم المستحدثة كالمعلوماتية، سيما أن النصوص المنظمة لجريمة السرقة جاءت عامة بحيث لم تشترط أن يقع سلوك المجرم فيها على منقول مادي، مما يجعل

من المتصور وقوعها على محل غير مادي طالما يعترف به بصفة المال وقابليته لتملك دون أن يتعارض ذلك مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي سيما منها مبدأ الشرعية.

– بما أن النصوص التقليدية لكل من جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة والاخفاء عجزت على احتواء الأنواع الجديدة من الأموال، نقترح على التشريعات الجنائية عامة وعلى المشرع الجزائري بوجه الخصوص، بتعديل النصوص القائمة، بحيث يمكن أن تواجه ما قد تفرزه تكنولوجيا المعلومات من صور جديدة من الأموال.

– بما أن التدخل التشريعي بات ضروريا إلّا أنّه حتى يصبح هذا التدخل واقعيا، نقترح على القضاء الجنائي حماية المعلومات باعتبارها ملكا لصاحبها يمكن الاعتداء عليها بشتى الأشكال منها السرقة والنصب وخيانة الأمانة وكذلك الإخفاء.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. ابراهيم حامد الطنطاوي، جرائم النصب والاحتيال، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997.

2. إبراهيم خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

3. إبن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، ط.5، دار هومة، الجزائر، 2006.

4. أبو سعود رمضان، الوجيز في الحقوق العينية (مصادر وأحكام الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري، واللبناني)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

5. أبو عامر محمد الزكي، قانون العقوبات قسم الخاص، ط.3، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1989.

6. أبو عامر محمد زكي، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1999.

7. أبو عامر محمد زكي، سليمان عبد النعيم، قانون لعقوبات الخاص، المنشورات الخلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2009.

8. أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط.2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

9. الجبور محمد عودة، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، ط.2، مجلس لنشر علمي، الاردن، 2010.

10. الحديثي فخري عبد الرزاق، الزغبي حميدي خالد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

11. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج.8، دار إحياء التراث العربي، مصر، 1967.

12. السيخلي عبد القادر، جريمة الإحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، منشورات حلبية الحقوقية، المملكة العربية السعودية، 2000.

13. الشاذلي فتح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

14. الشواربي عبد الحميد، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

15. الشوا محمد سامي، ثورة المعلومات وإنعاكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، قاهرة، 1994.

16. العاني عادل إبراهيم، جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

17. الصغير جميل عبد الباقي، جرائم التكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

18. العيسوي عبد الرحمن محمد، جريمة السرقة من المنظور النفسي والقانوني مع دراسة ميدانية حول جريمة السرقة، منشورات الحلبية الحقوقية، مصر، د.س.ن.

19. الكبسي سامي جميل، جرائم الاعتداء على الاموال، ديوان الوقف السني، العراق، 2008.

20. العريان محمد علي، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

21. المرصفاوي حسن، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، د.ب.ن، 1991.

22. الملط خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، د.س.ن.

23. المضحكي حنان، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن.

24. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، ط18،دار هومة، الجزائر، 2015.

25. بوبكر رشيدة، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

26. توفيق أحمد عبد الرحمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

27. جعفر علي محمد، قانون العقوبات والجرائم (الإعتداء على أمن الدولة والسلامة العامة، والإدارة القضائية، الإخلال بواجبات الوظيفة، السرقة، المخدرات)، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2000.

28. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج.5، ط.2، دار العلم للجميع، بيروت، د.س.ن.

29. حامد السعيد كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

30. حجازي بيومي عبد الفتاح، جرائم الكمبيوتر والأنترنيت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

31. حسني مصطفى، جريمة خيانة أمانة في ضوء القضاء والفقه، منشورات الحلبية الحقوقية، الإسكندرية، 1998.

32. حسين قاسم محمد، موجز الحقوق العينية الأصلية، منشورات الحلبية الحقوقية، الإسكندرية، 2006.

33. دريس التوازلي، النصب المعلوماتي، الطبعة الثانية مكتبة المعرفية، د.ب.ن، 2017.

34. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007.

35. رضا السيد عبد العاطى، جرائم الاخفاء، دراسة فقهية وقضائية، دار مصر لنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن.

36. سلامة محمد عبد الله ابو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية، منشأة المعارف، الاسكندرية 2007.

37. سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

38. سوار محمد وحيد الدين، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، مكتبة ثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

39. صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.

40. طباش عز الدين، شرح قسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر،د س ن

41. ظاهر فؤاد، جرائم السرقة، إغتصاب عقار، إساءة الإئتمان، الإختلاس، تقليد العلامات الفارقة المؤسسة الحديثة للكتاب، د.ب.ن، 2000.

42. عبد العزيز سعيد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط.6، دار الهومة، الجزائر، د.س.ن.

43. عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

44. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

45. عبد الله شاذلي فتوح، شرح قانون لعقوبات، القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2001.

46. عبيد رؤوف، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط.8، دار الفكر العربي، مصر، 1980.

47. علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

48. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

49. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات العامة في الجرائم المتصلة بالكمبيوتر وابعادها الدولية، ط.2، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1995.

50. عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت في مصر والدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

51. عمرو عيسى فقي، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت في مصر والدول العربي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

52. عمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، ج.2، المكتبة القانونية، الإسكندرية، 2004.

53. غنام محمد غانم، صالح تامر محمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2014.

54. فرح توفيق، الحقوق العينية الاصلية، الدار الجامعية، بيروت، 1982.

55. فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري لجرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

56. فكري أيمن عبد الله، الجرائم المعلوماتية في تشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض، 2014.

57. قورة محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادي، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2005.

58. مجدي محمود حافظ، خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها، دار النهضة العربية، القا هرة، 2007.

59. محمد جمال مصطفى، نظام الملكية، ط.2، شارع سوتير، الإسكندرية، 2000.

60. محمد فريد رسام، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الحديثة، القاهرة 1995.

61. محمود طاهر أبو قاسم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2019.

62. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال، مكتبة عبد الله وهبه، د.ب.ن، 1943.

63. محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال المجلد 1، ط.3، د.د.ن، بيروت، 1998.

64. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.د.ن، بيروت، 1987.

65. مدحت عبد الحليم، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

66. مرهج الهيتي محمد حماد، التكنولوجيا الحديثة في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2004.

67. مصطفى محمود مرسي، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ماهيتها، مكافحتها، الكتب القانونية، مصر، 2005.

68. معوض عبد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة (التبديد)، ط.8، د.د.ن، د.ب.ن، 2004.

69. مكي دروس، لقانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، 2007.

70. ممدوح محمد علي مبروك، حق الملكية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

71. منصور إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

72. هرجه مجدى مصطفى، جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة، ط.7، دار محمود، د.ب.ن، د.س.ن.

73. همام محمد محمود، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.

II. المقالات

1. بداوي كريم، لبيض بوبكر، "مفهوم حق الملكية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري"، **المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، 2017.

2. شريط كوثر، "سرقة المعطيات المعلوماتية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017.

3. عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات، 2006، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.

III. النصوص القانونية

أ. الاتفاقيات الدولية

1. الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، باريس، بتاريخ 10 ديسمبر 1948، أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283 pdf

2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم إعتماده بتاريخ 27 جوان 1981، ليدخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، بينما صادقت عليه الجزائر في 23 فيفري 1987، الجريدة الرسمية

رقم 06 الصادرة في 04 فيفري 1987 وألحق إليه بروتوكول إختياري بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 10 جوان 1998، ودخل حيز النفاذ في 11 فيفري 2009 بتاريخ 10 جوان 1998، ودخل حيز النفاذ في 11 فيفري 2009، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03 مارس 2003، ج.ر رقم 15، لصادرة بتاريخ 05 مارس 2003.

ب. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات (ج.ر.ج.ج، عدد 49) الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، (ج.ر.ج.ج عدد78)، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

IV.تشريعات أجنبية

1. القانون المدني الاردني، متاح على الموقع : https://latropedart.smotsuc.vog.og، تم الاطلاع عليه يوم 24 أفريل 2021، على ساعة .18:00.

2. القانو المدني الفرنسي،متاح على الموقع :https://erotsaissurniedam.urstatluse.org، تم الاطلاع عليه يوم 03 ماي 2021، على الساعة 10:00.

3. قانون العقوبات الفرنسي، متاح على الموقع: https://sedoc.triod.gro.lanepPDF، تم الاطلاع عليه يوم 25 جوان 2021، على الساعة 17:00.

4. القانون المدني المصري،متاح على الموقع : https://latropedart.smotsuc.vog.og، تم الاطلاع عليه ممد 24 أفريل 2021، على الساعة 20:00.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. . Christian Larroumet, collection droit civile, 3ème Edition, economica delta, Paris, 2007.

2. CATALA Ebauch, Une théorie juridique de l'information et la propriété de l'information, Dalloz, Paris, 1985

3. GABRIEL Roujou, BERNARD Bouloc, Code pénale commente, article par article, Dalloz, Paris, 1996.

4. Georges Hubercht, notion essentielles de droit civil, septième édition, Dalloz, Paris, 1967.

5. JULIEN Lecinche, Vol déformation, une qualification juridique incertain, science de linformation, Paris, 2012.

6. LUCAS DE Leyssac Marie- paule, le vol, juridique répertoire de droit pénal et procédures pénales Dalloz, Paris 2003.

7. MALABART Valérie, droit pénal spécial, 4éme édition, Dalloz, Paris, 2009.

8. MASCA Carine, escroquerie, Encyclopédie juridique, Répertoire de droit pénal et procédures pénales, Dalloz, Paris, 2003.

9. MURIAM Quemencer, JOET Terry, Cybercriminalité défi mohdiat, Economica, 2eme Edition, Paris, 2009.

10. PALANIAL Lipert, traite pratique de droit civil français, Tom 3, Dalloz, Paris, 1992.

11. Pradel Jeau Dauti Juan Michel, droit pénal spécial, 2éme Edition, edituriscyas, Paris, 2001.

12. RASSAT Michéle Loure, droit pénal spécial, 3éme Edition, Dalloz, Paris, 2001.

13. VEROU Michel, droit pénal spécial, 8éme Edition, Dalloz, Paris, 2000.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....**1**

الفصل الأول: مبررات إشتراط الطابع المادي في الشيء موضوع جرائم الإعتداء على حق ملكية المنقولات.....**5**

المبحث الأول: إرتباط مادية الشيء بطبيعة حق ملكية المنقولات 7

المطلب الأول: مفهوم حق الملكية 8

الفرع الأول: تعريف حق الملكية.....8

أولا: التعريف التشريعي.....9

ثانيا: التعريف الفقهي لحق الملكية.....10

الفرع الثاني: خصائص حق الملكية 11

أولا: الملكية حق جامع.....12

ثانيا: الملكية حق إستئثاري مانع.....12

ثالثا: الملكية حق دائم.....13

الفرع الثالث: عناصر حق الملكية.....15

أولا: الإستعمال 15

ثانيا: الإستغلال 15

ثالثا: التصرف.....16

المطلب الثاني: النطاق المادي لحق ملكية المنقولات.....17

الفرع الأول: حق المالك بالنسبة للشيء وإمتداده إلى عناصره الجوهرية 17

الفرع الثاني: حق المالك يشمل الملحقات والثمار والمنتجات 18

المبحث الثاني: ربط السلوك الإجرامي بالطبيعة المادية لشيء موضوع جرائم الإعتداء على حق ملكية المنقولات 20

المطلب الأول: فكرة الإستيلاء على الشيء لقيام الإختلاس في جريمة السرقة 21

الفرع الأول: فعل الأخذ كسلوك يجسد العنصر المادي لفعل الإختلاس 22

أولا: فعل الأخذ 22

ثانيا: محل الإختلاس 24

الفرع الثاني: التسليم المادي لشيء كسلوك ينفي الإختلاس..... 25

أولا: يجب أن يكون التسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم..... 26

ثانيا: يجب أن يكون التسليم قد حصل عن إدراك وإختيار 27

ثالثا: يجب أن يكون التسليم بقصد نقل حيازة كاملة بقصد التملك أو ناقصة على سبيل الأمانة 29

المطلب الثاني: التسليم المادي لشيء لقيام جرائم النصب، خيانة الأمانة والإخفاء 32

الفرع الأول: التسليم المادي لشيء كنتيجة إجرامية في جريمة النصب 32

أولا: عناصر الركن المادي لجريمة النصب..... 33

ثانيا: طبيعة المال المسلم 39

الفرع الثاني: التسليم المادي لشيء كشرط مسبق لقيام جريمة خيانة الأمانة 39

أولا: حيازة الشيء المادي حيازة ناقصة..... 40

ثانيا: تغيير نوع الحيازة كسلوك إجرامي في خيانة الأمانة 42

الفرع الثالث: التسليم المادي للشيء لقيام جريمة الإخفاء..... 44

أولا: الشيء محل الجريمة 44

ثانيا: عناصر الركن المادي لجريمة الإخفاء..... 46

الفصل الثاني: نحو ضرورة التخلي عن الطابع المادي لشيء موضوع جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات..... 49

المبحث الأول: موضوع جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات في الفكر الحديث..... 51

المطلب الأول: دور التكنولوجيا الحديثة في اتساع نطاق الشيء ليشمل الاموال المعنوية في جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات..... 51

الفرع الأول: المفهوم الحديث للمال أو الشيء..... 52

أولا: الإتجاه الموسع لمفهوم المال أو الشيء..... 52

ثانيا: النظرة القيمية للمال أو الشيء في الفقه الحديث..... 53

الفرع الثاني: التوسع في مفهوم الشيء أو المال لدى بعض التشريعات الجنائية 54

أولا: التوسع في مفهوم المال في جريمة السرقة..... 55

ثانيا: التوسع في مفهوم المال في جريمة النصب 56

ثالثا: التوسع في مفهوم المال في جريمة خيانة الأمانة..... 57

المطلب الثاني: دور التكنولوجيا الحديثة في تسهيل الإستيلاء على المنقولات المعنوية 58

الفرع الأول: القضاء الفرنسي..... 58

الفرع الثاني: القضاء الانكلو امريكي..... 59

المبحث الثاني: إمكانية إمتداد جرائم الإعتداء على حق ملكية المنقولات إلى أشياء ذات طابع معنوي 63

المطلب الأول: إختلاس أشياء منقولة ذات طابع معنوي..... 64

الفرع الأول: السرقة المعلوماتية..... 64

أولا: فكرة الإختلاس المعلوماتي..... 65

ثانيا: السرقة المعلوماتية ومدى إتفاقها مع أحكام السرقة..... 67

الفرع الثاني: خيانة الأمانة المعلوماتية..... 71

أولا: إمكانية أن تكون المعلومات المنفصلة عن إطارها المادي محلا في جريمة خيانة الأمانة. 71

ثانيا: عدم إمكانية أن تكون المعلومات المنفصلة عن إطارها المادي محلا في جريمة خيانة الأمانة 73

المطلب الثاني: إرتكاب جرائم النصب والإخفاء في مجال الأموال المعنوية..... 74

الفرع الأول: النصب المعلوماتي..... 74

أولا: إمكانية قيام جريمة النصب على المعلومات 75

ثانيا: عدم إمكانية قيام جريمة النصب على مال المعنوي المعلومات..... 77

الفرع الثاني: الإخفاء المعلوماتي 77

خاتمة..... 80

قائمة المراجع..... 84

الفهرس..... 93

مادية الشيء موضوع جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات

ملخص

تعد فكرة مادية الشيء موضوع جرائم الاعتداء على حق ملكية المنقولات وليدة لما توصل إليه الفكر البشري في تصوره للمال أين أعطى له المدلول المادي، نظرا لما كان موجود في تلك الفترة الزمنية.

إلّا أنّ التكنولوجيا الحديثة أوجدت لنا مفهوم جديد للمال يغلب عليه الطابع المعنوي، كما ساهمت في تكوين قاعدة خصبة للاعتداءات الممكن تصورها في مجال الأموال المعنوية كجريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة وكذلك الاخفاء، وعليه أصبح من اللازم إقحام المشرع الجنائي لفرض حماية لهذه القيم المستحدثة، سيما أن النصوص التقليدية أصبحت غير ملائمة.

La matérialité de la chose objet des délits d'atteinte au droit de propriété des biens meubles

Résume

L'idée de la matérialité de la chose, objet des délits d'atteinte au droit de propriété des biens meubles, est le résultat d’une ancienne pensée humaine qui résume la définition de la chose par son caractère matériel

Cependant, la technologie nouvelle a créé un nouveau concept de la chose qui dépasse sa matérialité pour atteindre le bien moral, ce qui a également contribué à élargir le champ de commission des infractions contre les biens tels que le vol, l’escroquerie, l'abus de confiance, ainsi que le recel.

Cela oblige le législateur à revoir les textes régissant ces infractions et les modifie de manière à ce qu’ils correspondent au concept moderne de la chose.